التعليل بالإيماء وتطبيقاتها عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره «مفاتيح الغيب»

أ.م.د. عادل هاشم حمودي النعيمي

كلية الشريعة، الجامعة العراقية، بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمتهُ إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها .. أفتتح كلامي بالذي هو خير : ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ سورة البقرة: ٣٢.

وبعد.. يتعرض هذا البحث إلى التعليل بالإيماء الذي هو أحد مسالك العلة المنصوصة، وتطبيقاتها عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره مفاتيح الغيب .

ويهدف هذا البحث إلى بيان ما يأتي :

١: إثبات خلود الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحيتها لإيجاد الحلول المناسبة والأحكام الملائمة لكل التصرفات والوقائع التي تمر بأفراد الأمة أو بمجموعها، سواء أكانت سابقة أم لاحقة؛ لأن التعليل بالإيماء هو أحد مسالك العلة التي هي أس القياس والتي تتم به مواجهة المستجدات، وهو يشكل العصب الحركي الذي يعطي التشريع الإسلامي مرونته الفائقة .

٢: تسليط الضوء على التعليل عامة، وعلى التعليل بالإيماء خاصة، الذي يُعد الشريان النابض؛ لأنه يمد التشريع بالحيوية ويدفع به إلى مواكبة المستجدات، وذلك بإلحاق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه .

٣: تسليط الضوء على أهمية تفسير مفاتيح الغيب للإمام الرازي، الذي جمع فيه كل غريب وعجيب، وسلك فيه مسلكاً فريداً، فقد حوى في طياته علوماً شتى، كاللغة والنحو والبلاغة والمنطق والكلام والفقه والأصول .

ويأتي الكشف عن أهمية هذا البحث، كونه وجهاً من وجوه علم أصول الفقه الذي يُعد من أشرف العلوم وأعلاها قدراً، وأعمها نفعاً، وأعظمها أثراً، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية التي بها صلاح العباد معاشاً ومعاداً . وهو العمدة في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، والوسيلة الناجعة لحفظ الدين وصيانة الشريعة .

لذا أهتم به العلماء، فكتبوا فيه كتباً كثيرة، ومن أشهر من كتب فيه، الإمام فخر الدين الرازي

– رحمه الله تعالى – ولعل من أشهر كتبه في هذا العلم الجليل، (المحصول في علم أصول الفقه)، والذي يُعد بحق من أجل كتب الأصول عند الأصوليين .

وأما عن سبب اختياري لهذا البحث :

١: كونه فناً من فنون علم أصول الفقه عامة، وفي التعليل خاصة، الذي لا بد له من دليل يشهد له بالاعتبار، وهذا ما يطلق عليه الأصوليون أسم مسالك العلة، والتي هي بمثابة الوعاء الاجتهادي الذي يحتوي على الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع .

٢: مؤلفٌ كتفسير مفاتيح الغيب الذي يُعد من الموسوعات الإسلامية؛ لشموله معارف عدة فضلاً عن كونه تفسيراً لكتاب الله تعالى، حريٌّ وهذه صفاته أن يطلع عليه الباحثون؛ لينهلوا منه ويزدادوا من معارفه ويخدموه، لذا ارتأيت أن أكون أحد خدام هذا التفسير الجليل في الجانب الأصولي، لأكتب فيه بحثاً من المباحث الأصولية.

أما منهجيتي في البحث :

فقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال إخراج هذا المبحث الأصولي إلى الواقع وإبراز قواعده التي تنير الطريق أمام الفقيه، وتبين مسالك الاجتهاد، وتوضح منارات الفتوى، وكذلك المنهج الاستقرائي والاستنباطي، في تحديد أهميتها وأهدافها، المتمثلة في بيان أوجه الدلالات وتطبيقاتها المستنبطة من تفسير الإمام الرازي .

أما الخطة التي رسمتها في إعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي :

جعلته في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة .

التمهيد ويشمل : التعريف بمسالك العلة، وكذلك التعريف بالإمام الرازي (أسمه، مولده، نسبه، أبرز شيوخه وتلامذته، مؤلفاته، وفاته) .

المطلب الأول : التعليل بالإيماء، تعريفه ، وجهة إفادته التعليل .

المطلب الثاني : أقسام الإيماء عند الإمام الرازي وتطبيقاتها في تفسيره مفاتيح الغيب .

المطلب الثالث : اشتراط المناسبة في الإيماء وأراء الأصوليين فيه .

الخاتمة : واشتملت على أهم نتائج البحث .

المصادر والمراجع .

وختاماً .. أسأله تعالى أن يرزقنا حسن القصد والعمل والصواب، ويباعد بيننا وبين الهفوات، ويوجهنا لما يرضاه، وأن ينفع بما نقدمه من عمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإنه الموفق إلى الخير، والهادي إلى سواء السبيل .

تمهيد :

لما كان عنوان البحث التعليل بالإيماء - وهي أحدى مسالك العلة – عند الإمام الرازي، يقتضينا البحث بدءاً تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوانه، وهو أمر ضروري، تفرضه طبيعة الموضوع، لذا سوف أعرف بمسالك العلة، والإمام الرازي، بشيء من الاختصار، على وفق الأتي :

مسالك العلة :

اتفق الأصوليون على أن جميع أوصاف النص لا يجوز أن تكون علة؛ لأن جميعها لا يمكن أن يوجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلو اعتبرناها بمجموعها لسددنا باب القياس .

وكذلك وقع اتفاقهم على عدم جواز التعليل بكل واحد من الأوصاف الموجودة في النص؛ لأن ثمة أوصافاً لا تأثير لها في الحكم .

كما اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بأي وصف نشأ من غير دليل أو بمجرد الادعاء؛ منعاً للفوضى والعبث واتباع الهوى في التشريع الإلهي(١).

فلا بد للعلة من دليل يشهد لها بالاعتبار، وهذا الدليل هو ما يطلق عليه الأصوليون اسم : مسالك العلة .

والمسلك بمعنى الطريق، فهو اسم مكان، وإضافته إلى العلة من قبيل إضافة الدال إلى المدلول أو الموصل إلى المتوصل إليه. وسميت مسالك؛ لأنها توصل إلى المطلوب حيث استعيرت المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل إلى المطلوب على سبيل الاستعارة التصريحية(٢).

فالمسالك: هي الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم، والطريق لإثبات التعليل بالأوصاف إما النقل وإما الاستنباط؛ إذ لا نزاع في أن العلة لا تثبت بمجرد الادعاء بل لا بد من دليل يدل على صحتها، فإذا وجد هذا الدليل من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة أو الإجماع كانت العلة منصوصاً عليها، وإن أخذت العلة بطريق آخر من الحكم سميت العلة المستنبطة . ومن

(١) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ١٥١/٢.

(٢) ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبهامشه تقرير للعلامة عبد الرحمن الشربيني، وبأسفل الصلب تقريرات للشيخ محمد علي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م : ٣٠٥/٢.

هذه الحيثية تنقسم العلة إلى منصوصة ومستنبطة .

أما الطرق الدالة على العلة فتنقسم إلى طرق نقلية وطرق استنباطية . كما أن هذه الطرق تنقسم من حيث الاتفاق عليها وعدمه إلى طرق متفق عليها وطرق مختلف فيها .

وهذه الطرق كثيرة ومتنوعة، عد الإمام الرازي منها عشرة ورتبها بادئاً بالنص فقال : (وهي عشرة : النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والشبه، والدوران، والسبر والتقسيم، والطرد، وتنقيح المناط)[١]. وجعلها البيضاوي والقاسم بن محمد من الزيدية، تسعة حاذفا (التأثير)[٢]. بينما اختار ابن السبكي أنها عشرة لكنه خالف الرازي في ترتيبها وفي مسلك (التأثير) إذ أتى بمسلك (إلغاء الفارق) بدلاً عنه[٣].

والزركشي والإباضية جعلوها أحد عشر مسلكاً هي : (الإجماع – النص – الإيماء – السبر والتقسيم – المناسبة – الشبه – الدوران – الطرد – تنقيح المناط – إلغاء الفارق)[٤]. وزاد عليها الشوكاني (تحقيق المناط)[٥].

أما الحنفية، فقد نصوا على أن مسالك العلة الصحيحة ثلاثة فقط، رتبها صدر الشريعة بادئاً بالنص ثم الإجماع ثم المناسب[٦]. بينما ذهب ابن الهمام إلى أن ترتيبها : المناسبة ثم

(١) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، طبعة جديدة ومنقحة ومزيدة مع الحكم، للعلامة شعيب الأرنؤوط، اعتنى بها عز الدين ضلي، ط ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م : ٢/٢٥٥- ٢٩٧.

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي، ومعه حواشيه المفيدة المسماة، سُلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، مكتبة بحر العلوم، دمنهور- مصر، رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٤٥٠٤: ٤/٥٩-١٤٤، كتاب هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، للحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد : ١/٥٥١-٥٨٦.

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي، للسبكي :٢/٣٠٥ – ٣٣١.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م : ٥/١٨٤- ٢٥٩، كتاب فصول الأصول، للشيخ خلفان بن جميل السيابي، دراسة وتحقيق د. سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، مؤسسة عمان، سلطنة عمان، رقم الإيداع : ٢٠٠٥/٩٨ : ص٤٦٦-٤٩٢.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص.ب : ١١/٩٤٢٤: ص ٣١٢- ٣٣٠.

(٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الشرح للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني، والتنقيح مع شرحه المسمى

الإجماع ثم النص[١].

التعريف بالإمام الرازي :

الإمام الرازي علم من أعلام الأمة، وهو أشهر من أن يعرف، ولكون من مقتضيات البحث التعريف به، فسوف أعرف به باختصار، على وفق الأتي :

أسمه، ومولده، ونسبه :

هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في (٥٤٤هـ- ١١٥٠م)، في الري وإليها نسبته ويقال له : (ابن خطيب الري) .

أبرز شيوخه هم :

١: والده، ضياء الدين عمر ، ٢: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي .

أبرز تلاميذه هم :

١: زين الدين الكشي ،٢: القطب المصري ، ٣: شهاب الدين النيسابوري.

مكانته العلمية :

رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان في سبيل العلم ونشره، والذود عن الدين والدفاع عن حماه بالحجة والبرهان، وكان العلماء يقصدونه من البلاد ويشدون إليه الرحال، ثم استقر في هراة، وكان درسه حافلاً بالأفاضل من الملوك، والعلماء، والوزراء، والأمراء، والفقراء، والعامة، لا يمنعهم برد الشتاء ولا وابل السماء، وكان أهالي هذه البلاد ينتظرون مقدمه كما تنتظر الأرض المجدبة الغيث .

من مؤلفاته :

١: أساس التقديس في علم الكلام ،٢: شرح قسم الإلهيات من إشارات ابن سينا ،٣: لباب الإشارات، هذب فيه كتاب الإشارات لأبن سينا ،٤: اللوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى

بالتوضيح، للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه خيري سعيد، المكتبة التوقيفية، أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين : ١٩٥/٢-٢٢٤.

(١) التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، على التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام كمال الدين بن الهمام، ضبطه وصححه، عبد الله محمود محمد خاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م : ٢٤١/٣-٢٨١.

والصفات ، ٥: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ،٦: المسائل الخمسون في أصول الكلام ، ٧: معالم الأصول، اشتمل على خمسة أنواع من العلوم، هي علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الخلاف، وأصول النظر والجدل، وعلم الفقه ، ٨: مفاتيح الغيب، وهو المشهور بالتفسير الكبير جمع فيه كل غريب وعجيب، سلك فيه طريقاً لم يسبقه فيه مفسر ولم يلحقه به مؤلف ، ٩: مناقب الإمام الشافعي ،١٠: نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز في علوم البلاغة وبيان إعجاز القرآن الكريم ، ١١: المحصول في أصول الفقه ،١٢: أسرار التنزيل ، ١٣: كتاب في التوحيد ، ١٤: كتاب في المباحث المشرفية ،١٥: المطالب العالية في علم الكلام ، ١٦: الأربعين في أصول الدين ، ١٧: نهاية العقول ، ١٨: الفراسة والبيان والبرهان ، ١٩: تهذيب الدلائل والملخص في الحكمة ، ٢٠: كتاب الهندسة ، ٢١: سقط الزند للمعري ، ٢٢: تعجيز الفلاسفة بالفارسية .

وفاته : توفي - رحمه الله تعالى- يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦هـ- ١٢١٠م) بمدينة هراة، ودفن في الجبل المقابل لقرية مُزدَاخان بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال[١] .

(١) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر (ابن خلكان)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٦٧هـ: ٤٧٤/١، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٤٠١هـ: ٣١٣/٦، أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ: ص٢٧٨-٢٨٠.

المسألة الأولى: تعريف التعليل بالإيماء

إن البحث في مفهوم التعليل بالإيماء ينحل إلى طرفين :
الأول : باعتباره مركباً من كلمتين : (التعليل) و (الإيماء)، فتعرف كل كلمة على حدة .
الثاني : باعتباره مصطلحاً يدل على معنىً محدد، دون النظر إلى جزئيه المركب منهما .
الأول : تعريف تعليل الإيماء باعتباره الأول :

تعريف التعليل :
لغةً : تطلق العلّة في اللغة على معان أربعة :
١: ما يتأثر المحل بحصوله : ومنه سمي المرض علة لتأثر الجسم به، فيقال : اعتل إذا مرض، فالعلة أسم لما يتميز به الشيء بحصوله، وهو مأخوذ من العلة بمعنى المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير المرض في ذات المريض .
٢: الدواعي إلى فعل شيء أو الامتناع منه، فيقال : علة إكرام محمد لإبراهيم علمه وإحسانه، ويقال : محمد لم يفعل الشر لعلة قبحه .
٣: ما يفيد التكرار والدوام : وهي مأخوذة من العلل وهو معاودة الشرب مرة بعد أخرى، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها .
٤: الحجة والدليل : فيقال أعله أي جعله ذا علة، واعتل إذا تمسك بدليل[١].
اصطلاحاً : حاول الأصوليون تبيين حقيقة العلة بحدها وتعريفها، وقد اختلفت عباراتهم في هذا، وهي ترجع إلى تعريفات أربعة :

(١) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الحموي (الفيومي)، دار القلم، بيروت: باب العين فصل اللام – مادة علل-لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٤، ١٤٢٦هـ: حرف العين – مادة علل - : ٢٥٩/١٠-١٦٠ ، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، عنى بترتيبه محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ: باب العين، ع ل ل : ص ٤١٤-٤١٥.

الأول : العلة هي المعرف للحكم[١].
الثاني : العلة هي المؤثر بذاته في الحكم[٢].
الثالث : العلة هي المؤثر في الحكم بإذن الله أي بجعله لا بالذات[٣].

---

(١) وهو تعريف الرازي، والبيضاوي، وقال عنه ابن السبكي إنه قول أهل الحق . والمراد بالمعرف : ما يكون علامة على وجود الحكم من غير أن يكون له مدخل في وجوده أو وجوبه . ويكون معنى التعليل بالنسبة للشارع : جعل أمر علامة على الحكم . أما معناه بالنسبة للمجتهد : فهو ظن أن هذا الأمر جعله الشارع علامة على الحكم .ينظر : المحصول، للرازي : ٢٥٤/٢، الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، تأليف، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق د. أحمد جمال الزمزمي، ود . نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية والتراث، الإمارات العربية، دبي، سلسلة الدراسات الأصولية (١٧)، ط ١، ١٤٢٤هـ: ٢٢٨٣/٦، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤٣٠هـ: ٣٩/٤، كتاب فصول الأصول، للسيابي : ص٤٥١.

(٢) هذا التعريف منسوب إلى المعتزلة، ومبناه، ما ذهبت إليه المعتزلة من أن الحسن والقبح عقليان أم ذاتيان؟ فحسن الشيء أو قبحه ذاتي، والحكم تابع لحسنه وقبحه، فيكون الوصف مؤثراً بذاته في الحكم بمعنى أنه يستلزم الحكم باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين، كالنار للإحراق فهي مؤثرة بذاتها أي بطبعها . وكذلك جعل المعتزلة العلل العقلية مؤثرة بذواتها، وألحقوا بها العلل الشرعية، فالقتل العمد العدوان
علة لوجوب القصاص بمعنى أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان ويحيل انفكاك الحكم عن العلة . ينظر : المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، قدم له : الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٦،١هـ: ٢٠٠/٢، حاشيتي البناني والشربيني على جمع الجوامع : ٢٣٢/٢، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٠هـ: ص٨٩.

(٣) وهذا التعريف منسوب للغزالي، ومعنى التأثير بإذن الله : إن أيجاد الحكم إنما يكون من الله تعالى، إذ إن الشارع ربط ربطاً عادياً بين العلة والحكم، بمعنى أنه أجرى عادته بتبعية حصول تعلق الحكم لتعلق الوصف كما أجرى عادته بتبعية الموت لحز الرقبة، وبتبعية الإحراق لمناسبة النار، وإن كان من الممكن سلب الحكم عن العلة بإذن الله. ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ: ص١٤، المحصول، للرازي: ٢٥٠/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢٣٢/٢.

الرابع : العلة هي الباعث على تشريع الحكم[١].

تعريف الإيماء :

لغة : مصدر أومأ يومئ إيماء إلى الشيء بمعنى أشار إليه، فمعناه: الإشارة والتنبيه[٢]. ويسمى الإيماء بالتنبيه أيضاً[٣]؛ لتنبه المكلف إلى كون الوصف علة لذلك الحكم، فهما لفظان يتقارب معناهما لغة، فالتنبيه في اللغة يستعمل للقيام والانتباه، يقال: نبهه وأنبهه من النوع فتنبه وانتبه[٤].

اصطلاحاً : أما الأصوليون فكثير منهم[٥] استعمله في مدلول واحد، وهو: أن يكون التعليل مفهوماً من لازم مدلول اللفظ وضعاً، ومن هنا يخالف النص الصريح؛ لأن الصريح ما يكون اللفظ فيه دالاً بوضعه على التعليل، أما الإيماء فإنه يدل بلازمه، وبعبارة أخرى: فإن اللفظ في الإيماء لا يكون موضوعاً للتعليل، وإنما يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى، بخلاف الصريح [٦].

الثاني : تعريف التعليل بالإيماء باعتباره لقباً وعلماً :

---

(١) ونسب هذا التعريف إلى الآمدي ، وابن الحاجب . والمراد بالباعث هنا: ما ليس على سبيل الإيجاب، لأن الأشاعرة لا يرون أن العلة توجب على الله شرع الحكم . ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ: مج ٢/ج١٦٣/٣، شرح العضد، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي، ضبطه ووضع حواشيه، فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ: ص٢٩٥.

(٢) ينظر : مختار الصحاح، للرازي: باب الواو- و م أ : ص٦٦٤، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: باب الهمزة، فصل الواو : ص٦٥-٦٦.

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للأسنوي : ٦٥/٤.

(٤) مختار الصحاح، للرازي : باب النون، ن ب ه : ص٥٨٢، لسان العرب، لابن منظور : حرف الألف :٢٠١/١.

(٥) كما سيتضح من تعريفه اصطلاحاً، وكذلك من جهة إفادته للتعليل، ومن أقسامه .

(٦) مباحث العلة، للسعدي : ص٣٧١.

عرف بتعريفين[١] هما :

التعريف الأول : هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، كان ذلك الاقتران بعيداً[٢]. أي من الشارع .

والمراد بالاقتران[٣]: ما يترتب على جعل الوصف مقارناً للحكم سواء أكان من الشارع أم من الراوي[٤]، وعلى هذا يلحق بهذا التعريف ما قاله ابن الهمام من أن (الإيماء هو ترتيب الحكم على الوصف الصالح لعليته، فيفهم لغة). بمعنى أن من يعرف اللغة يفهم أن الوصف علة للحكم من الترتيب[٥]. و(الوصف) معناه: المعنى القائم بالغير، و(الحكم) مراد منه : النسبة التامة؛ سواء أكانت شرعية أم لغوية أم عقلية؛ لأن الإيماء طريق مثبت لعلية الوصف مطلقاً؛ سواء أكانت العلة شرعية أم لغوية أم عقلية فوجب التعميم في الحكم ليكون التعريف شاملاً للجميع .

وقوله (لو لم يكن هو) الضمير يعود على الوصف، وأبرزه مع أن مقتضى الظاهر أن يكون مستتراً ليعطف عليه قوله بعد ذلك أو نظيره؛ لأنه لا يجوز العطف على الضمير المتصل المرفوع إلا إذا فصل بالضمير المنفصل أو بفاصل آخر غيره، والفصل بالضمير أولى .

وقوله (أو نظيره): الضمير يعود على الوصف أيضاً، ونظير الوصف مثيله، وقوله (للتعليل) - أل - في التعليل عوض عن المضاف إليه، والمضاف إليه هو الوصف أو نظير الوصف، والمعنى: لو لم

(١) لم يعرفه الإمام الرازي .ولكن الذي يفهم من كلامه أنه وافق ابن الحاجب في التعريف، وهو التعريف الأول

(٢) ينظر : بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تأليف أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن االأصبهاني، دراسة وتحقيق أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١،٢٠٠٤م: ٢: ٧٢٤، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق، الدكتور يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دولة الإمارات العربية : ٨٢/٤، الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسماة سلم الوصول إلى علم الأصول، للإمام إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي، دراسة وتحقيق: د. المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٨هـ: ١١٩٤/٢.

(٣) قيل لا حاجة إلى هذا التقدير لأن هذا معنى اصطلاحي للإيماء، والصواب هذا ضابط لما يتحقق فيه الإيماء لا تعريف، ولذلك صدره العضد بلفظ (كل)، ينظر: المختصر مع شرح العضد: ٢٣٤/٢، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للإمام عيسى منون الشامي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م : ص٢٤٩.

(٤) ينظر: نبراس العقول، لمنون : ص٢٤٩.

(٥) ينظر: تيسير التحرير، شرح كتاب التحرير، لابن الهمام، لأمير بادشاه البخاري، مؤسسة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠هـ: ٤١/٤.

يكن الوصف علة للحكم أو لم يكن نظير الوصف علة لنظير الحكم .

وقوله (لكان بعيداً) الضمير المستكن في – كان – يعود على الاقتران السابق وهو اقتران الوصف بالحكم، والمعنى : لو لم يكن الغرض من اقتران الوصف بالحكم هو أن يكون الوصف علة للحكم أو نظير الوصف علة لنظير الحكم لكان اقتران الوصف بالحكم بعيداً .

و(بعد القران) معناه: خلوه عن الفائدة بحيث يكون الكلام المشتمل عليه غير مناسب لمقتضى الحال .

وقوله (لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان القران بعيداً) قيد ثان مخرج لما عدا الإيماء من باقي طرق العلية؛ لأن المفيد للعلية في غير الإيماء ليس بعد القران، بل شيء آخر كالنص أو المناسبة أو السبر أو الدوران .

مثال اقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن الوصف علة للحكم : قوله ﷺ في شأن الهرة: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[1]، فالوصف وهو الطواف قد اقترن بالحكم، وهو الطهارة المسئول عنها؛ فلو لم يكن الطواف علة للطهارة لكان قرانه بها بعيداً؛ لأنه يجعل السؤال خالياً عن الجواب وهو بعيد من الرسول ﷺ .

ومثال اقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن نظير الوصف علة لنظير الحكم: ما ورد عن الرحمة المهداة ﷺ من أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها نذر أأصوم عنها؟ فقال : (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها)؟ قالت نعم، قال: (فصومي عن أمك فدين الله أحق بالأداء)[2]، فالوصف دين الله؛ لأنه هو المسئول عنه، ونظيره ما وقع في جواب الرسول ﷺ وهو دين العباد، والحكم هو وجوب قضاء دين الله، ونظيره هو وجوب قضاء دين العباد .

فالرحمة المهداة ﷺ قرن بين دين العباد ووجوب قضائه، وهو اقتران وصف بحكم، وفائدة الاقتران هو الدلالة على نظير الوصف علة لنظير الحكم، وبذلك يمكن معرفة حكم المسئول عنه بقياسه على ما علم حكمه من الجواب . فلو لم يكن هذا الاقتران مفيداً للعلية لخلا السؤال

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة ٦٩، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١٥٣/١-١٥٤برقم ٩٢. حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلًا معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، برقم ٧٣١٥، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، كلاهما من حديث ابن عباس .

عن الجواب، وللزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو باطل[١].

التعريف الثاني : بأنه: ما دل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن[٢].

(ما) يعني لفظاً بقرينة قوله بعد ذلك (دل)؛ لأن الدلالة من عوارض الألفاظ، وهو جنس في التعريف يشمل جميع الألفاظ؛ سواء كانت مستعملة أم مهملة، وسواء دلت على العلية أم دلت على غيرها .

وقوله : (دل) قيد أول مخرج للمهمل، والدلالة هي فهم أمر من أمر بعد العلم بالوضع؛ وهذا بناء على أنها من صفات الفاهم .

أو هي كون اللفظ بحالة بحيث إذا أطلق فهم منه معناه؛ بناء على أنها من صفات الألفاظ .

وقوله (على علية وصف لحكم) العلية معناها: كون الشيء علة، فعلية الوصف للحكم معناها: كون الوصف علة للحكم، وهو قيد ثان في التعريف مخرج لما دل على غير العلية، مثل: زيد قائم، فلا يكون إيماء .

وقوله (بقرينة من القرائن) يعم القرينة اللفظية، كالفاء في قوله تعالى :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣]، والقرينة المعنوية، مثل : بعد القران، وهو قيد ثالث يخرج به النص، فإن دلالته على العلية بالوضع لا بالقرينة[٤] .

ويلاحظ أن الوصف والحكم إن كانا منصوصين فإيماء بالاتفاق، سواء أكانا مذكورين أم مقدرين أم أحدهما مذكوراً والآخر مقدراً .

مثال المذكورين: قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٥].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير، دار البصائر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م : ٧٨/٤-٨١، نبراس العقول، لمنون : ص٢٤٩-٢٥٠.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للإمام المحقق الشيخ محب الله ابن عبد الشكور، وكلاهما مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م : ٢٩٦/٢، أصول الفقه، لأبي النور زهير : ٨١/٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت، للأنصاري : ٢٩٦/٢، أصول الفقه، لأبي النور زهير : ٨١/٤، مباحث العلة، للسعدي : ص٣٧١.

(٥) سورة المائدة، من الآية : ٣٢.

ومثال المقدرين : قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[١]، أي فإن طهرن فلا مانع من قربانهن .

ومثال الوصف المذكور والحكم المقدر: قوله ﷺ (تمرة طيبة وماء طهور)[٢] أي فالماء باق على طهوريته .

ومثال الحكم المذكور والوصف المقدر: قوله ﷺ لمن جامع في رمضان: (أعتق رقبة)[٣]، فالتقدير (واقعت فاعتق).

وأما إذا كان الوصف والحكم مستنبطين فليس بإيماء اتفاقاً[٤].

مقارنة بين التعريفين :

إن كلا التعريفين يصدق على أن حقيقة الإيماء هي: (ثبوت علية الوصف بالتلازم) غير أن التعريف الأول لاحظ جهة الدلالة على العلية وهي الاقتران فضبط الإيماء بها، والتعريف الثاني لاحظ الدال الحقيقي وهو اللفظ فعرف به[٥]، فاللفظ يومئ إلى العلة بقرينة الاقتران بين الحكم والوصف، وعلى هذا فلا خلاف جوهرياً بين التعريفين[٦].

(١) سورة البقرة، من الآية : ٢٢٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ٥٤/١ برقم ٨٤. حديث ضعيف

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ٦٨٤/٢٢ برقم ١٨٣٤.

(٤) التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، لميادة محمد الحسن، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ٢٠٠٥م: ص١٣٤، نبراس العقول، لمنون : ص٢٤٩.

(٥) نبراس العقول، لمنون : ص٢٥١-٢٥٢.

(٦) التعليل بالشبه، لميادة : ص١٣٥.

المسألة الثانية: جهة إفادة الإيماء للتعليل

إذا رتب الحكم على الوصف بالفاء فإنه يفيد التعليل عند الإمام الرازي وأكثر الأصوليين[١]؛ لأن حرف الفاء في اللغة تفيد التعقيب[٢]، فيلزم من ذلك السببية؛ إذ لا معنى لكون الوصف سبباً إلا ما ثبت الحكم بعده، وكذا إذا رتب الوصف على الحكم فإنه يفيد التعليل؛ لأن الفاء تفيد التعقيب ومجيء الوصف بعد الحكم يدل على علية الحكم .

وعلى هذا القول تكون دلالة التعليل التزامية .

يقول الإمام الرازي : (وذلك يدل على أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد كون الوصف علة للحكم، سواء تحققت المناسبة، أو لم تتحقق)[٣].

وقال الآمدي وصفي الدين الهندي، فيما حكاه ابن السبكي عنه[٤]، والزركشي[٥]: دلالته على العلية بالالتزام؛ لأنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ .

وعبارة الآمدي : (المسلك الثالث : ما يدل على العلية والتنبيه والإيماء، وذلك بأن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل)[٦].

وقال الزركشي : (يدل على العلية بالالتزام؛ لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحاً، ووجه دلالته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرط، والأظهر كونه علة لأنه الأكثر في تصرف الشارح)[٧]. وقال محمد تقي الحكيم من الإمامية، في تقسيم مسالك العلة : (ما كانت مدلولة بالدلالة الالتزامية، وهي التي ينتقل الذهن فيها إلى المعنى لمجرد سماعه اللفظ أي ما كان اللازم

(١) المحصول، للرازي : ٢٥٧/٢، الإحكام، للآمدي: مج٢/١٧٨/٣،حاشية العطار على جمع الجوامع، للجلال المحلي : ٣٠٧/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار : ١٢٨/٤، الدرة الموسومة، للقاسم الحكمي: ١١٨٩/٢.

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ: ٢٧٣/١.

(٣) المحصول : ٢٥٨/٢.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي : ٢٣٠١/٦.

(٥) البحر المحيط، للزركشي : ١٩٧/٥-١٩٨.

(٦) الإحكام، للآمدي : مج٢/ج١٧٢/٣.

(٧) البحر المحيط : ١٩٧/٥-١٩٨.

فيها بيناً بالمعنى الأخص ويدخل ضمن القسم : دلالة الإيماء والتنبيه)[١].

وقال ابن جميل السيابي من الإباضية : (من مسالك العلة الإيماء، وهو: ما لزم من مدلول اللفظ، ويسمى إيماء وإشارة وتنبيه النص، وهو نوع من الدال بإشارته، وهو: أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بذلك الحكم لتعليل الحكم به كان ذلك الاقتران بعيداً من كلام الشارع لا يليق بفصاحته، بل يعده ذو الفهم القوي والفطنة الوقادة ضرباً من الهذيان واللغو في الكلام. ومنصب الشرع يجل عن مثل ذلك الكلام)[٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن التعليل مأخوذ من حرف الفاء لا من ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب؛ لأن حرف الفاء تفيد معنى التعليل.

وعلى هذا القول تكون دلالة التعليل وضعية.

واستدل الآمدي على إفادة هذا النوع من الإيماء العلية بأن الفاء للتعقيب، ودخولها على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقيب الوصف، ويلزم كون الوصف سبباً؛ إذ لا معنى لسببيته إلا ثبوت الحكم عقيبه[٣].

وقد ذكر الهندي – فيما نقله ابن السبكي – هذا التعليل، واعترض عليه: بأنا نسلم أن كل سبب يعقبه الحكم، لكن لا نسلم أن كل ما يعقبه الحكم سبب، فإن القضية الكلية لا تنعكس كنفسها .

قال ابن السبكي : (وهو اعتراض صحيح، ثم هذا الدليل على ضعفه يختص بدخولها على الحكم بعد الوصف دون عكسه ...

والحق عندي في هذا أن يقال: ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية بوضع اللغة، ولم تضع العرب ذلك دالاً على مدلوله بالقطع والصراحة، بل بالإيماء والتنبيه، ولا بدع في مثل هذا الوضع، وإنما لم نجعله من باب الصريح لتخلفه في بعض محاله عن أن يكون إيماء، وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو، فكانت دلالته أضعف. وإذا وضح هذا علمت أن دلالته ليست التزامية كما زعم

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، تحقيق : وفي الشناوة، مركز الدراسات العلمية، إيران، ط١، ١٤٣١هـ: ١/٣٥٧-٣٥٨. ويسمي الشيعة الإمامية هذه الدلالة ، بالدلالة السياقية، ينظر : أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعيليان، قم،ط ١٣، ١٣٧٩هـ: ١/١١٤-١١٥.

(٢) كتاب فصول الأصول، للسيابي : ص٤٦٩.

(٣) ينظر : الإحكام، للآمدي : مج٢/ج٣/١٧٣-١٧٤.

الآمدي والهندي)[١].

وجعل الإمام ابن الحاجب، والأصبهاني، والعاملي من الإمامية، والمنصور بالله من الزيدية، الإيماء قسيماً للنص.

حيث قال الإمام الأصبهاني: (المرتبة الثانية من النص أن يدل النص على العلية لا بالوضع بل بالتنبيه والإيماء)[٢].

ويقول العاملي : (ثم العلة إن كانت منصوصة، فالعمل به جائز على أصح القولين عندنا، ...والنص الدال عليها، إما أن يكون قطعياً في دلالته عليها... أو ظاهراً، ...أو بالإيماء، كما إذا وقع جواباً عن السؤال)[٣].

ويقول القاسم بن محمد : (ويسمى تنبيه النص وإيماء النص أي أن النص نبه وأومأ أليها ولم يصرح بها)، ويقول في موضع آخر: (إن الفاء للترتيب والباعث مقدم عقلاً متأخر خارجاً فجوز ملاحظة الأمرين ودخول الفاء على كل منهما والفاء لم توضع للعلية بل للترتيب ثم يفهم منه العلية بالاستدلال فمن جهة كونها للترتيب بالوضع جعلت من أقسام ما يدل بوضعه ومن جهة احتياج ثبوت العلية إلى النظر جعلت استدلالية لا وضعية صرفة) [٤]. وقد عده أبو الحسين البصري قسماً من النص حيث قسم الألفاظ على ذلك إلى صريحة أو منبهة[٥]

والذي يبدو لي، أن حرف الفاء لا تفيد معنى التعليل وإنما تفيد التعقيب، وأن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على الوصف بالفاء التي تفيد تعقيب الوصف بالحكم، وعلى هذا تكون دلالة التعليل بالإيماء التزامية .

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي : ٢٣٠٨/٦.

(٢) بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب : ٧٢٢/٢-٧٢٣.

(٣) تمهيد القواعد، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد الشامي العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط ١، ١٤١٦هـ: ص٢٥٧-٢٥٨.

(٤) هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، للقاسم : ٥٥٣/١.

(٥) ينظر: المعتمد، للبصري : ٢/ ٢٥١.

المطلب الثاني: أقسام الإيماء عند الإمام الرازي وتطبيقاتها في تفسيره مفاتيح الغيب

توطئة :

تفاوت الأصوليون في عد أنواع الإيماء، فبعضهم يدمج نوعاً في آخر، وبعضهم يقتصر على بعضها، والضابط الجامع فيه، أن كل ما يتحقق فيه اقتران الوصف بالحكم فهو من قبيل الإيماء، والتنويع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران، وهو اعتباري، فبعضهم يعتبر عده حالات متقاربة نوعاً واحداً وبعضهم يعتبرها أنواعاً، وهكذا[١]. لذا فإنه لا مطمع في حصر صيغ الإيماء في القرآن الكريم بعدد معين .

قال الإمام الغزالي بعد ذكر أنواع الإيماء :(هذا تمام القول في طرق التنبيهات ولا مطمع في حصر الآحاد فإنها كثيرة، وقل ما يخلو كلام الشارع من تنبيهات يفطن لها ذوو البصائر وتكل عن فهمها إفهام معظم المتوسمين بالعلم، وما ذكرناه كاف لتنبيه الفطن على أجناس هذه المدارك والبليد لا يغنيه الاستقصاء ولو استوعبت له آحاد الصور)[٢]. وبذلك يتضح أنه لا تعارض بين الأصوليين في عد أوجه الإيماء وصيغها؛ لاتفاقهم على معنى الإيماء، وإنما اختلفوا في تطبيقه، وليس ذكرهم لأوجه الإيماء على سبيل الحصر، إذ يمكن استنباط أوجه أخرى للإيماء .

أقسام الإيماء وتطبيقاتها في تفسير الرازي :

الناظر في كلام الأصوليين عند ذكرهم لأقسام الإيماء يجدهم يختلفون في عدهم لها، ما بين مكثر ومقل ومتوسط . فقد قسم الإمام الرازي، والبيضاوي، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، والسيابي من الإباضية، والمنصور بالله من الزيدية الإيماء إلى خمسة أقسام[٣]، والآمدي[٤] إلى ستة،

(١) هامش الإبهاج في شرح المنهاج : ٢٣٠١/٦.

(٢) شفاء الغليل، للغزالي : ص٥٩.

(٣) «المحصول، للرازي : ٢٥٧/٢-٢٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي : ٢٣٠٢/٦-٢٣٢٣، المعتمد، للبصري : ٢٥٠/٢-٢٥٧ ، كتاب فصول الأصول، للسيابي : ص٤٦٩-٤٧٢، كتاب هداية العقول : ٥٥٢/١-٥٥٣.

(٤) الإحكام : ١٧٢/٣-١٧٧.

وأوصلها الزركشي، وابن النجار[١] إلى تسعة وتبعه الشوكاني[٢] في هذا، وسأحاول التعرض لجميع ما ذكروا من أنواع له؛ لأن في ذكرها ذكراً لأنواع الإيماء عند الإمام الرازي، وكذلك كون البحث دراسة أصولية مقارنة.

القسم الأول : ترتيب الحكم أو الوصف على أحدهما مقروناً بفاء التعقيب، وإن المشددة[٣]، وتطبيقاتهما عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره :

وهذا على حالتين هما :

أولاً : حالات ترتيب الحكم والوصف من حيث ترتب أحدهما على الآخر، وتطبيقاتهما عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره .

وهو على وجهين هما :

الوجه الأول : ترتيب الحكم على الوصف مقروناً بالفاء[٤]، أي أن يذكر الوصف أولاً ثم يأتي الحكم بعده مقترناً بالفاء، وتطبيقاتها في تفسير الإمام الرازي :

١: قال تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (الاعتزال التنحي عن الشيء، قدم ذكر العلة وهو الأذى، ثم رتب الحكم عليه، وهو وجوب الاعتزال)[٥].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه [٦]، إن الحكم وهو الأمر باعتزال النساء حال الحيض رتب على وصف الأذى بالفاء الدال على الترتيب، فيدل أن علة الأمر بالاعتزال هي كونه أذى.

٢: قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ

(١) البحر المحيط : ١٩٨/٥-٢٠٣، شرح الكوكب المنير : ١٢٥/٤-١٤٠.

(٢) إرشاد الفحول : ص٣١٥-٣١٧.

(٣) ينظر : المحصول، للرازي : ٢٥٧/٢-٢٥٨.

(٤) المصدر السابق : ٢٥٧/٢.

(٥) التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط ٣ : ٦٨/٦.

(٦) المنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق . حاشية العطار على جمع الجوامع، لأبن السبكي : ٣٠٦/١-٣٠٧، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ : ص٣١٩.

﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[١] قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (إدخال حرف (أو) بين هذه الألفاظ الثلاثة، أعني السفيه، والضعيف، ومن لا يستطيع أن يمل، يقتضي كونها أموراً متغايرة، لأن معناه أن الذي عليه الحق إذا كان موصوفاً بإحدى هذه الصفات الثلاث فليملل وليه بالعدل فيجب في الثلاثة أن تكون متغايرة وإذا ثبت هذا وجب حمل السفيه على ضعيف الرأي، ناقص العقل من البالغين، والضعيف على الصغير والمجنون والشيخ الخرف، وهم الذين فقدوا العقل بالكلية، والذي لا يستطيع أن يمل من يضعف لسانه عن الإملاء لخرس أو جهله بماله وما عليه، فكل هؤلاء لا يصح منهم الإملاء والإقرار فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم، فقال تعالى (فليملل وليه بالعدل) والمراد ولي كل واحد من هؤلاء الثلاثة)[٢].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته[٣]، إن الحكم وهو الأمر بأن يمليه وليه، رتب على وصف أن لا يستطيع صاحب الحق أن يمل هو، أو لضعفه، أو سفهه بالفاء، فدل على أنه علة الحكم .

٣: قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (اعلم أن لفظ القصر مشعر بالتخفيف، لأنه ليس صريحاً في أن المراد هو القصر في كمية الركعات وعددها أو في كيفية أدائها، فلا جرم حصل في الآية قولان: الأول: وهو قول الجمهور أن المراد منه القصر في عدد الركعات، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً على قولين: الأول: أن المراد منه صلاة المسافر، وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات، فإنها تصير في السفر ركعتين،...الثاني: أنه ليس المراد بهذه الآية صلاة المسافر، بل صلاة الخوف، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله)[٥].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الحكم وهو الرخصة في قصر الصلاة رتب على وصف السفر، والخوف، بالفاء، فدل على أن السفر والخوف هما علة الحكم .

---

(١) سورة البقرة، من الآية : ٢٨٢.

(٢) تفسير الرازي : ١٢٠/٧.

(٣) عبارة النص : هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر المسوق له، أصالة أو تبعاً، بلا تأمل . ينظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي : ٣٧٤/١، أصول الأحكام، لحمد الكبيسي : ص٣٠٨.

(٤) سورة النساء، من الآية : ١٠١.

(٥) تفسير الرازي : ١٧/١١. علماً أن الإمام الرازي رجح معنى الضرب هنا بالسفر ، ينظر: تفسير الرازي: ١٦:١١-٢٢.

٤: قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (الذي سرق فاقطعوا يده، وعلى هذا التقدير حسن إدخال حرف الفاء على الخبر لأنه صار جزاء)[٢].

وقال كذلك : (إن السرقة جناية، والقطع عقوبة، وربط العقوبة بالجناية مناسب، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على أن الوصف علة لذلك الحكم)[٣].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إن الحكم وهو قطع اليد رتب على وصف السرقة بالفاء فيدل أن السرقة هي علة القطع .

٥: قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل)[٥].

وقال في موضع أخر : (الحرم حرام على المشركين ولو كان الإمام بمكة، فجاء رسول المشركين فليخرج إلى الحل لاستماع الرسالة، وإن دخل مشرك الحرم متوارياً فمرض فيه أخرجناه مريضاً، وإن مات ودفن ولم يعلم نبشناه وأخرجنا عظامه إذا أمكن)[٦].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الحكم وهو منع المشركين من دخول المسجد الحرام رتب على وصف نجاستهم بالفاء الدال على الترتيب فيدل أن العلة من منعهم هي نجاستهم .

٦: قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٧].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (أعلم أن قوله تعالى - الزانية والزاني - رفعهما على الابتداء والخبر محذوف عند الخليل وسيبويه على معنى : فيما فرض الله عليكم الزانية والزاني أي فاجلدوهما،... وإنما دخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى الذي وتضمنه معنى الشرط تقديره

(١) سورة المائدة، من الآية : ٣٨.

(٢) تفسير الرازي : ٢٢٣/١١.

(٣) المصدر نفسه .

(٤) سورة التوبة، من الآية :٢٨.

(٥) تفسير الرازي : ١٦/ ٢٤.

(٦) المصدر نفسه : ٢٦/١٦.

(٧) سورة النور، من الآية : ٢.

التي زنت والذي زنى فاجلدوهم كما تقول من زنا فاجلدوه)[١].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إن الحكم وهو وجوب مائة جلدة رتب على وصف الزنى بالفاء، فيدل على أن الزنى هي علة الجلد .

الوجه الثاني : ترتيب الوصف على الحكم مقروناً بالفاء[٢]، أي أن يذكر الحكم أولاً، ثم يأتي الوصف بعده مقترناً بالفاء، وتطبيقاتها في تفسير الإمام الرازي :

وقد ذكر الإمام الرازي أن الفاء هنا داخلة على حرف التعليل، وهو إن، فالتعليل هنا بأن لا بالفاء عنده خلافاً لبعض الأصوليين[٣].

ومن تطبيقاتها :

١: قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (نهى الله تعالى عن هذا العمل – أي سب آلهة المشركين – لأنك متى شتمت آلهتهم غضبوا فربما ذكروا الله تعالى بما لا ينبغي من القول، فلأجل الاحتراز عن هذا المحذور وجب الاحتراز عن ذلك المقال، وبالجملة فهو تنبيه على أن خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه فأن ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء)[٥].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الوصف وهو سب الله تعالى، رتب على الحكم وهو المنع من سب آلهة الكفار بالفاء الذي يفيد الترتيب؛ فدل ذلك على أن العلة هي مقابلة ذلك بسب الله تعالى.

٢: قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[٦].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : قال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيماً) دخل

(١) تفسير الرازي : ١٣٠/٢٣.

(٢) المحصول، للرازي : ٢٥٧/٢.

(٣) المصدر نفسه : ٢٥٨/٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية : ١٠٨.

(٥) تفسير الرازي : ١٣٩/١٣.

(٦) سورة الأنعام، من الآية : ١٥٣.

فيه كل ما بينه الرسول ﷺ من دين الإسلام وهو المنهج القويم والصراط المستقيم، فاتبعوا جملته وتفصيله ولا تعدلوا عنه فتقعوا في الضلالات[١].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الوصف وهو الميل عن أتباع سبيل الله تعالى رتب على الحكم وهو النهي عن أتباع السبل بالفاء، فيدل على أن العلة هي الميل عن سبيل الله .

٣: قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[٢].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (بين تعالى أن النزاع يوجب أمرين: أحدهما: أنه يوجب حصول الفشل والضعف، والثاني: قوله (وتذهب ريحكم) وفيه قولان: الأول: المراد بالريح الدولة...والثاني: أنه لم يكن قط نصر إلا بريح يبعثها الله...والقول الأول أقوى، لأنه تعالى جعل تنازعهم مؤثراً في ذهاب الريح...وذهبت ريح أصحاب محمد ﷺ حين تنازعوا يوم أحد)[٣].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الوصف وهو الفشل وذهاب القوة والنصر رتب على الحكم وهو النهي عن التنازع في الحرب بالفاء الدال على الترتيب فدل ذلك على علة الحكم .

٤: قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (أن يكون متعلقاً بما بعده على معنى إن اتقيتن فلا تخضعن والله تعالى لما منعهن من الفاحشة وهي الفعل القبيح منعهن من مقدماتها وهي المحادثة مع الرجال والانقياد في الكلام للفاسق. ثم قوله تعالى – فيطمع الذي في قلبه مرض – أي فسق)[٥].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إن الوصف وهو أن يطمع من في قلبه مرض رتب على الحكم وهو نهي نساء النبي ﷺ عن الخضوع في القول بالفاء، فيفيد أنه علة الحكم .

اختلف الأصوليون في أي الوجهين أقوى في إفادة التعليل، ترتيب الحكم على الوصف مقروناً،

(١) تفسير الرازي : ٣/١٤.

(٢) سورة الأنفال ، من الآية : ٤٦.

(٣) تفسير الرازي : ١٧٢/١٥

(٤) سورة الأحزاب، من الآية : ٣٢.

(٥) تفسير الرازي : ٢٠٨/١٥.

أم ترتيب الوصف على الحكم مقروناً بالفاء، على أقوال ثلاثة:

القول الأول : إن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء أقوى في إفادة العلية .

التعليل: (إن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة لأن الطرد واجب في العلل)[١]. وكذلك علل الإمام الرازي ذلك : بأن الوصف ملزوم للحكم، والحكم لازم له، ووجود الملزوم يقضي بوجود اللازم دائماً؛ لأن الملزوم إما أن يكون مساوياً لِلازم أو أخص منه . فإن كان مساوياً له فوجود أحد المتساويين يقتضي وجود الآخر، وإن كان أخص منه فوجود الأخص يقضي بوجود الأعم . بخلاف وجود اللازم؛ فإنه لا يستلزم دائماً وجود الملزوم؛ فإن اللازم قد يكون أعم من الملزوم، ووجود الأعم لا يقضي بوجود الأخص . ومن هنا يتبين أن تقديم الوصف وتأخير الحكم تقديم للملزوم وتأخير للازم بخلاف تقديم الحكم وتأخير الوصف؛ فإنه تقديم للازم وتأخير للملزوم؛ ولذا كان تقديم الوصف وتأخير الحكم أقوى في إفادة العلية من عكسه[٢].

يناقش كلام الإمام الرازي؛ بأن الوصف إنما يكون ملزوماً للحكم إذا أخذ بعنوان كونه علة؛ إذ وجود العلة دائماً يقضي بوجود المعلول؛ فيكون وجود الوصف في هذه الحالة مقتضياً لوجود الحكم . ولكن إذا أخذ الوصف مجرداً عن كونه علة فلا يكون ملزوماً للحكم ولا يكون وجوده مستلزماً لوجود الحكم، ومن هنا يعلم أن كون الوصف ملزوماً يتوقف على كونه علة، وفرض المسألة أننا لم نعرف عليه الوصف قبل ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ونريد معرفة علية الوصف بالترتيب المذكور . فكيف يصح أن يعلل إفادة تقدم الوصف على الحكم للتعليل بكون الوصف ملزوماً ؟ أليس ذلك اعترافاً بأن علية الوصف مستفادة قبل ذلك من غير الترتيب؟ وهو خلاف المفروض[٣].

القول الثاني : إن ترتيب الوصف على الحكم بالفاء أقوى في إفادة التعليل .

التعليل : إن تعقيب الحكم بالعلة أسكن للنفس عند السامع مما لو تقدم معنى لم يأت بعد حكمه فالنفس تطلب الحكم فيه[٤].

---

(١) المحصول، للرازي : ٢٥٨/٢.

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٢٥٨/٢-٢٥٩.

(٣) ينظر : أصول الفقه، لأبي النور زهير : ٨٤/٤-٨٥.

(٤) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ٢٣٠٤/٦.

القول الثالث : إنهما يدلان على التعليل على حد سواء من غير ترجيح لأحدهما على الآخر[١].

والذي يبدو لي : إن الراجح هو ما ذهب أليه أصحاب القول الثالث؛ وذلك لما يأتي :

١: ورود التعليل بهما في القرآن الكريم وإفادة التعليل منهما على حد سواء .

٢: إن الحكم بالتفاوت بينهما عسير .

ثانياً : حالات ترتيب الحكم والوصف بـ (إن) المشددة، وهذه الحالة أكد في الدلالة على التعليل[٢]؛ لأن التعليل مأخوذ من دلالتين: من صيغة (إن) المشددة، ومن ترتيب الحكم أو الوصف على أحدهما بفاء التعقيب . وتطبيقاتها عند الإمام الرازي في تفسيره :

١: قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾[٣].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (لما بين الله تعالى أن التحريم والتحليل لا يثبت إلا بالوحي. قال (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه) أي على آكل يأكله، وذكر هذا ليظهر أن المراد منه هو بيان ما يحل ويحرم من المأكولات. ثم ذكر أموراً أربعة. أولها: الميتة، وثانيها: الدم المسفوح، وثالثها: لحم الخنزير فأنها رجس، ورابعها: الفسق وهو الذي أهل به لغير الله)[٤].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الوصف وهو كونها رجس رتب على الحكم وهو تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير بالفاء التي اقترنت بـ (إن) المشددة .

القسم الثاني : اقتران الحكم بوصف، وتطبيقاته عند الإمام الرازي في تفسيره:

بيان إفادة التعليل : إذا اقترن الحكم بوصف فإنه يفيد التعليل وذلك؛ لما أُلف من عادة الشرع من اعتبار الأوصاف دون إلغائها، وكذلك لأن هذا الوصف إذا لم يفد التعليل لم يكن لذكره فائدة، والشارع منزه عن هذا[٥].

(١) نفائس المحصول : ٣٢٤٤/٧-٣٢٤٥.

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي : ٢٦٠/٢ ، شرح الكوكب المنير، لابن النجار : ١٢١/٤.

(٣) سورة الأنعام، من الآية : ١٤٥.

(٤) تفسير الرازي : ٢١٩/١٣.

(٥) ينظر: المحصول، للرازي : ٢٥٨/٢، شفاء الغليل، للغزالي : ص٣٩، المستصفى، للغزالي : ٢٨٩/٢، الإحكام، للآمدي: مج٢/ج١٧٤/٣، شرح مختصر روضة الناظر، لنجم الدين ابي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تأليف أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٣١هـ: ٨٧٤/٢-٨٧٨٥٠ ، بيان المختصر، للأصبهاني :

حالات اقتران الحكم بوصف وتطبيقاته في تفسير الرازي :

وهو على حالتين هما :

الحالة الأولى : ترتيب الحكم على الوصف، ومن تطبيقاتها :

١: قال تعالى : ﴿ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١).

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (إنه تعالى بين ما للكافرين من العذاب الأليم إذا لم يسلكوا مع الرسول هذه الطريقة من الإعظام والتبجيل والإصغاء إلى ما يقول والتفكر فيما يقول)(٢).

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن العذاب الأليم رتب على وصف الكفر، فتفيد الآية أن الكفر هو علة حصول العذاب .

٢: قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(٣).

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (أعلم أنه تعالى لما عظم أمر الإنفاق في سبيل الله، أتبعه ببيان الأمور التي يجب تحصيلها حتى يبقى ذلك الثواب، منها ترك المن والأذى)(٤)، وقال أيضاً : (إن ذكر المن والأذى وأن كان متأخراً عن الإنفاق، إلا أن هذا الذكر المتأخر يدل ظاهراً على أنه حين أنفق ما كان أنفاقه لوجه الله، بل لأجل الترفع على الناس وطلب الرياء والسمعة، ومتى كان الأمر كذلك كان إنفاقه غير موجب للثواب)(٥).

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إن الحكم وهو ترتب الأجر العظيم على وصف الإنفاق في سبيل الله من غير منٍّ ولا أذىً فيفيد أن الأنفاق في سبيل الله سبيل لحصول الأجر .

٣: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(٦).

٧٢٤/٢-٧٢٥، شرح الكوكب المنير : ١٤٠/٤، فواتح الرحموت : ٢٩٦/٢، البحر المحيط، للزركشي : ١٩٨/٥

(١) سورة البقرة، من الآية : ١٠٤.

(٢) تفسير الرازي : ٢٢٥/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٦٢.

(٤) تفسير الرازي : ٤٨/٧.

(٥) المصدر نفسه : ٥٠/٧.

(٦) سورة المائدة، من الآية : ٣٣.

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (المحاربون المذكورون في هذه الآية هم القوم الذين يجتمعون ولهم منعة ممن أرادهم بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم، وإنما اعتبرنا القوة والشوكة لأن قاطع الطريق إنما يمتاز عن السارق بهذا القيد،... كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير، بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات، ... فيجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلاً على حدة، فصار التقدير: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبل)[١].

وجه الدلالة : الذي يفهم من كلام الإمام الرازي، إن الحكم وهو الأمر بالقتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي في الأرض رتب على وصف الحرابة والسعي في الأرض فساداً فيفيد، أن ذلك هو علة الحكم .

٤: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢].

موطن الاستدلال: قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (وهو قوله (ورحمة للذين أمنوا) فهذا أيضاً يوجب الخيرية؛ لأنه يجري أمركم على الظاهر، ولا يبالغ في التفتيش عن بواطنكم، ولا يسعى في هتك أستاركم، فثبت أن كل واحد من هذه الأوصاف الثلاثة يوجب كونه (أذن خير) ولما بين كونه سبباً للخير والرحمة بين، أن كل من آذاه استوجب العذاب الأليم؛ لأنه إذا كان يسعى في إيصال الخير والرحمة أليهم مع كونهم في غاية الخبث والخزي، ثم إنهم بعد ذلك يقابلون إحسانه بالإساءة وخيراته بالشرور، فلا شك أنهم يستحقون العذاب الشديد من الله تعالى)[٣].

وجه الدلالة: دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الحكم وهو ترتب العذاب الأليم على وصف إيذاء الرسول ﷺ .

٥: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ

(١) تفسير الرازي : ٢١٥/١١-٢١٦.

(٢) سورة التوبة، من الآية : ٦١.

(٣) تفسير الرازي : ١١٧/١٦.

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها؛ وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان، لأن في طبع كل أحد الظلم والبغي والعدوان، فإذا لم يزجر عنه أقدم عليه ولم يتركه)[٢].

وقال في موضع أخر: (ثم قال (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس) أي يبدءون بالظلم (ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم)[٣].

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إن الحكم وهو ترتب العذاب الأليم رتب على وصف ظلم الناس، والبغي في الأرض بغير حق .

الحالة الثانية : ترتب الوصف على الحكم، ومن تطبيقاته :

١: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (المباشرة فيها قولان: أحدهما: وهو قول الجمهور: إنها الجماع، سمي بهذا لتلاصق البشرتين وانضمامهما،...والثاني: وهو قول الأصم: إن الجماع فما دونه، وعلى الوجه اختلف المفسرون في معنى قوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فمنهم من حمله على كل المباشرات ولم يقصره على الجماع، والأقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقاً من تلاصق البشرتين، ولم يكن مختصاً بالجماع، بل يدخل فيه الجماع دون الفرج، وكذا المعانقة والملامسة إلا أنهم إنما اتفقوا في هذه الآية على أن المراد به الجماع؛ لأن السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم، ولأن الرفث المتقدم ذكره لا يراد به إلا الجماع إلا أنه لما كان إباحة الجماع تتضمن إباحة ما دونه، ولما كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه صلح اختلاف المفسرين فيه)[٥].

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إنه رتب الوصف وهو الاعتكاف على الحكم وهو المنع من مباشرة النساء، فتفيد الآية أن الاعتكاف هو علة المنع من مباشرة النساء .

٢: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ

(١) سورة الشورى، الآية : ٤٢.

(٢) تفسير الرازي : ١٧٨/٢٧.

(٣) المصدر نفسه : ١٨٣/٢٧.

(٤) سورة البقرة، من الآية : ١٨٧.

(٥) تفسير الرازي : ١١٨/٥.

لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾[١].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (واعلم أنه تعالى لما أمر عند المداينة بالكتبة أولاً، ثم بالإشهاد ثانياً، أعاد ذلك مرة أخرى على سبيل التأكيد، فأمر بالكتبة، فال (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله)...والمقصود من الآية البعث على الكتابة قل المال أو كثر، فإن القليل من المال في هذا الاحتياط كالكثير، فإن النزاع الحاصل بسبب القليل من المال ربما أدى إلى فساد عظيم ولجاج شديد، فأمر تعالى في الكثير والقليل بالكتابة، فقال (ولا تسأموا) أي ولا تملوا فتتركوا ثم تندموا... ثم قال تعالى (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا) اعلم أن الله تعالى بين أن الكتبة مشتملة على هذه الفوائد الثلاث. فأولها: قوله (ذلكم أقسط عند الله)...

والفائدة الثانية: قوله تعالى (أقوم للشهادة) معنى أقوم أبلغ في الاستقامة، التي هي ضد الاعوجاج، وذلك لأن المنتصب القائم، ضد المنحني المعوج... واعلم أن الكتابة إنما كانت أقوم للشهادة، لأنها سبب للحفظ والذكر، فكانت أقرب إلى الاستقامة...

والفائدة الثالثة: هي قوله تعالى (وأدنى أن لا ترتابوا) يعني أقرب إلى زوال الشك والارتياب إلى تحصيل المصلحة، فالأول إشارة إلى تحصيل مصلحة الدين، والثاني إشارة إلى تحصيل مصلحة الدنيا، وهذا الثالث إشارة إلى دفع الضرر عن النفس وعن الغير، أما عن النفس فأنه لا يبقى في الفكر أن هذا الأمر كيف كان، وهذا الذي قلت هل كان صدقاً أو كذباً، وأما دفع الضرر عن الغير فلأن ذلك الغير ربما نسبه إلى الكذب والتقصير، فيقع في عقاب الغيبة والبهتان، فما أحسن هذه الفوائد وما أدخلها في القسط، وما أحسن ما فيها من الترتيب)[٢].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الوصف وهو كونه أعدل عند الله، وأحفظ للشهادة، وأقرب إلى زوال الشك رتب على الحكم، وهو الأمر بكتابة الدين القليل منه والكثير.

٣: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[٣].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : ((كنتم خير أمة) والمعنى أنكم في اللوح المحفوظ خير الأمم وأفضلهم، فاللائق بهذا أن لا تبطلوا على أنفسكم هذه الفضيلة، وأن لا تزيلوا عن أنفسكم هذه الخصلة المحمودة، وأن تكونوا منقادين مطيعين في كل ما يتوجه

(١) سورة البقرة، من الآية : ٢٨٢.

(٢) تفسير الرازي : ١٢٤/٧-١٢٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية : ١١٠.

عليكم من التكاليف،... ثم قال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) واعلم أن هذا كلام مستأنف، والمقصود منه بيان تلك الخيرية،... وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقروناً بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، فهاهنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات)[١]

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إن الوصف وهو كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر رتب على الحكم وهو خيرية الأمة المحمدية فيفيد أنه علة الحكم .

٤: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[٢].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (والمراد بالقوة هاهنا : ما يكون سبباً لحصول القوة...وهذه عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة،... وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة... ثم أنه تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء، فقال (ترهبون به عدو الله وعدوكم) وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم)[٣].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الوصف وهو إخافة الأعداء رتب على الأمر بإعداد القوة، فيفيد أنه علة الحكم .

٥ : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (الآية دالة على أن الواجب اعتبار العلل في الأحكام إذا أمكن لأنه تعالى نبه على العلة في هذه الأوقات الثلاثة من وجهين (أحدهما) بقوله

(١) تفسير الرازي : ١٨٩/٨-١٩١.

(٢) سورة الأنفال، من الآية : ٦٠.

(٣) تفسير الرازي : ١٨٥/١٥-١٨٦.

(٤) سورة النور، من الآية : ٥٨.

تعالى (ثلاث عورات لكم)، (والثاني) بالتنبيه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة وبين ما عداها بأنه ليس ذاك إلا لعلة التكشف في هذه الأوقات الثلاثة، وأنه لا يؤمن وقوع التكشف فيها، وليس كذلك ما عدا هذه الأوقات)[١].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الوصف وهو كونه عورات رتب على الحكم وهو الأمر بالاستئذان عند الدخول في الأوقات الثلاثة، ووصف الطوافة رتب على ترك الاستئذان في غيرها .

القسم الثالث : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، وتطبيقاته في تفسير الرازي .

بيان إفادة التعليل : إذا رتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء فإنه يفيد التعليل؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط ويلازمه، ولا معنى للسبب إلا ما يعقب الحكم ويوجد بوجوده[٢].

تطبيقات ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء :

١: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[٣].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (إن قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) جملة مركبة من شرط وجزاء فالشرط هو شهود الشهر، والجزاء هو الأمر بالصوم، وما لم يوجد الشرط بتمامه لا يترتب عليه الجزاء،... من شهد جزأ من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر، فعلى هذا: من شهد هلال رمضان فقد شهد جزأ من أجزاء الشهر، وقد تحقق الشرط فيترتب عليه الجزاء، وهو الأمر بصوم كل الشهر)[٤].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إنه رُتب الأمر بالصيام على وصف شهود الشهر بصيغة الشرط (من)، فتفيد الآية أن علة وجوب الصيام هي شهود الشهر .

٢: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [٥].

---

(١) تفسير الرازي : ٣١/٢٤.

(٢) ينظر: المحصول، للرازي : ٢٦١/٢، المستصفى، للغزالي : ٢٨٩/٢، روضة الناظر، لابن قدامة : ٢٦١/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار : ١٢٩/٤، البحر المحيط، للزركشي : ٢٠١/٥.

(٣) سور البقرة، من الآية : ١٨٥.

(٤) تفسير الرازي : ٩٦/٥-٩٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية : ١٩٦.

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (إن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية، أن الكفار أحصروا النبي ﷺ بالحديبية، والناس وان اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تتناول غير ذلك السبب؟ إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجاً عنه، فلو كان الأحصار أسماً لمنع المرض، لكان سبب نزول الآية خارجاً عنها، وذلك باطل بالإجماع، فثبت بما ذكرنا أن الأحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو، وإذا ثبت هذا فنقول : لا يمكن قياس منع المرض عليه، وبيانه من وجهين، الأول: إن كلمة (إن) شرط عند أهل اللغة، وحكم الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه ظاهراً . فهذا يقتضي أن لا يثبت الحكم إلا في الأحصار الذي دلت الآية عليه... إن المحصر سواء كان في الحل أو في الحرم فهو مأمور بنحر الهدي، فوجب أن يتمكن في الحل والحرم من نحر الهدي.

بيان المقام الأول : أن قوله (فإن أحصرتم) يتناول كل من كان محصراً سواء كان في الحل أو في الحرم، وقوله بعد ذلك (فما استيسر من الهدي) معناه فما استيسر من الهدي نحره واجب . أو معناه فانحروا ما استيسر من الهدي . وعلى التقديرين ثبت أن هذه الآية دالة على أن نحر الهدي واجب على المحصر، سواء كان محصراً في الحل أو في الحرم، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون له الذبح في الحل والحرم؛ لأن المكلف بالشيء أول درجاته أن يجوز له فعل المأمور به. وإذا كان كذلك وجب أن يكون المحصر قادراً على إراقة الدم حيث أحصر)[1].

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إن الحكم وهو وجوب الهدي رُتب على وصف الحصر بأن الشرطية .

٣: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[2].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (إنا نستفيد هذا العموم من إيماء اللفظ، وذلك لأن الصلاة اشتغال بخدمة المعبود، والاشتغال بالخدمة يجب أن يكون بأقصى ما يقدر العبد عليه من التعظيم، ومن وجوه التعظيم كونه آتياً بالخدمة حال كونه في غاية النظافة، ولا شك أن تجديد الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة مبالغة في التنظيف، ومعلوم أن ذكر الحكم عقيب الوصف يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف المناسب، وذلك يقتضي عموم الحكم لعمومه، فيلزم

(١) تفسير الرازي : ١٦١/٥-١٦٢-١٦٣-١٦٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية : ٦.

وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة)[١].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الحكم وهو الأمر بغسل الأعضاء رُتب على وصف القيام للصلاة بإذا الشرطية فيفيد أنه علة الحكم .

٤: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾[٢].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (قوله (شهادة بينكم) يعني شهادة ما بينكم وما بينكم كناية عن التنازع والتشاجر، وإنما أضاف الشهادة إلى التنازع لأن الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع،... وقوله (إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) دليل على وجوب الوصية، لأنه تعالى جعل زمان حضور الموت غير زمان الوصية، وهذا إنما يكون إذا كانا متلازمين، وإنما تحصل هذه الملازمة عند وجوب الوصية... وقوله تعالى (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) يعني أو شهادة آخرين من غير أهل دينكم وملتكم إذا كنتم في السفر)[٣]

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن علة جواز الاستشهاد بغير المسلمين هي السفر في الأرض، وحضور علامات الموت .

٥: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (اعلم أنه تعالى لما رغبهم في الآية الأولى في الجهاد بناء على الترغيب في ثواب الآخرة، رغبهم في هذه الآية في الجهاد بناء على أنواع أخر من الأمور المقربة للدواعي وهي ثلاثة أنواع: الأول: قوله تعالى (يعذبكم عذاباً أليماً)، واعلم أنه يحتمل المراد منه... عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وقطع منافع الدنيا ومنافع الآخرة . الثاني: قوله (ويستبدل قوماً آخرين) والمراد تنبيههم على أنه تعالى متكفل بنصره على أعدائه، فأن سارعوا معه إلى الخروج حصلت النصرة بهم، وأن تخلفوا وقعت النصرة بغيرهم، وحصل العتبى لهم لئلا يتوهموا أن غلبة أعداء الدين وعز الإسلام لا يحصل إلا بهم)[٥]

---

(١) تفسير الرازي : ١٥١/١١.

(٢) سورة المائدة، من الآية : ١٠٦.

(٣) تفسير الرازي : ١١٤/١٢-١١٥.

(٤) سورة التوبة، من الآية : ٣٩.

(٥) تفسير الرازي : ٦٠/١٦-٦١.

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إن علة حصول العذاب الأليم والاستبدال هي عدم النفر في سبيل الله تعالى، ورُتب ذلك بصيغة الشرط (إن) المقترنة بـ (لا) النافية .

٦: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[١].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : لما خيرهن النبي ﷺ واخترن الله ورسوله أدبهن الله وهددهن للتوقي عما يسوء النبي ﷺ ويقبح بهن من الفاحشة التي هي أصعب على الزوج من كل ما تأتي به زوجته وأوعدهن بتضعيف العذاب وفيه حكمتان (إحداهما) أن زوجة الغير تعذب على الزنا بسبب ما في الزنا من المفاسد وزوجة النبي ﷺ تعذب إن أتت به لذلك، ولإيذاء قلبه والازدراء بمنصبه . وعلى هذا بنات النبي ﷺ كذلك، ولأن امرأة لو كانت تحت النبي ﷺ بفاحشة تكون قد اختارا غير النبي ﷺ، ويكون ذلك الغير خيراً عندها من النبي وأولى، والنبي ﷺ أولى من النفس التي هي أولى من الغير، فقد نزلت منصب النبي ﷺ مرتبتين فتعذب من العذاب ضعفين[٢].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، أن علة مضاعفة العذاب على نساء النبي ﷺ هي إتيان الفاحشة.

٧: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾[٣].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (ومن يتق الله بطاعته، ويعمل بما جاء به محمد ﷺ يكفر عنه سيئاته من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة، ويعظم له في الآخرة أجراً)[٤] .

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن علة تكفير السيئات هي تقوى الله تعالى.

القسم الرابع : ترتيب الوصف على الحكم مقروناً باستفهام إنكاري، وتطبيقاته في تفسير الرازي .

بيان إفادة التعليل : إذا رتب الوصف على الحكم مقروناً باستفهام إنكاري فإنه يفيد التعليل؛ لأن الاستفهام الإنكاري يشعر بالعلية .

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية : ٣٠.

(٢) ينظر : تفسير الرازي : ٢٥/٢٠٧.

(٣) سورة الطلاق، من الآية : ٥.

(٤) تفسير الرازي : ٣٠/٣٦.

تطبيقات ترتيب الوصف على الحكم مقروناً باستفهام إنكاري :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[1].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (البهتان كذب يحير الإنسان لعظمته،...وفي تسمية هذا الأخذ بالبهتان...أنه تعالى فرض لها ذلك المهر فمن استرده كان كأنه يقول: ليس ذلك بفرض فيكون بهتاناً ...وفيه تقرير آخر وهو أخذ المال طعن في ذاتها وأخذ لمالها، فهو بهتان من وجه وظلم من وجه آخر، فكان ذلك معصية عظيمة من أمهات الكبائر،...

وقوله (أتأخذونه) استفهام على معنى الإنكار والإعظام، والمعنى أن الظاهر أنكم لا تفعلون مثل هذا الفعل مع ظهور قبحه في الشرع والعقل... وأن الإفضاء هاهنا كناية عن الجماع)[2]

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إن وصف البهتان والإثم، والإفضاء بين الزوجين جاء مقترناً بالاستفهام الإنكاري، ورتب على الحكم وهو منع أخذ شيء من مهور النساء، فيفيد أنه علة الحكم .

القسم الخامس: ترتيب الوصف على الحكم مقروناً بأداة العرض والتخصيص (ألا)، وتطبيقاته في تفسير الرازي .

بيان إفادة التعليل : إذا رتب الوصف على الحكم مقروناً بأداة العرض والتخصيص[3](ألا) فإنه يفيد التعليل؛ لأن أداة العرض والتخصيص تشعر بالعلية .

تطبيقات ترتيب الوصف على الحكم مقروناً بأداة العرض والتخصيص (ألا):

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ ﴾[4].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (يقال نكث فلان عهده إذا نقضه بعد أحكامه كما ينكث خيط الصوف بعد إبرامه...فقوله (وإن نكثوا أيمانهم) أي نقضوا عهودهم . وفيه

(١) سورة النساء، الآيتان : ٢٠-٢١.

(٢) تفسير الرازي : ١٠/١٣-١٦.

(٣) العرض : هو الطلب بلين، والتخصيص : الطلب بحث. مغني اللبيب : ١/١٢٧.

(٤) سورة التوبة، الآيتان : ١٢-١٣.

قولان : الأول : وهو قول الأكثرين إن المراد نكثهم لعهد رسول الله ﷺ...

أعلم أنه تعالى لما قال (فقاتلوا أئمة الكفر) أتبعه بذكر السبب الذي يبعثهم على مقاتلتهم فقال (ألا تقاتلون قوماً نكثوا) .

واعلم أنه تعالى ذكر ثلاثة أسباب كل واحد منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد، فكيف بها حال الاجتماع : أحدها : نكثهم العهد،...وثانيه : قوله (وهموا بإخراج الرسول) فأن هذا من أوكد ما يجب القتال لأجله،...وثالثها : قوله (وهم بدؤكم أول مرة) يعني بالقتال ...وإنما قال (بدؤكم) تنبهاً على أن البادئ أظلم)[١].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الوصف وهو نكثهم العهد، وهمهم بإخراج الرسول ﷺ، وبدئهم بالقتال رتب على الأمر بقتالهم، واقتران الوصف بأداة العرض والتخصيص (ألا) فيفيد أن الوصف هو علة الحكم .

القسم السادس : التفريق بين حكمين بالغاية، وتطبيقاته في تفسير الرازي :

بيان إفادة التعليل : إذا فرق الشارع بين حكمين بالغاية فإنه يفيد التعليل؛ لأنه تنبيه على أن ما وضع غاية في الحكم مؤثر وسبب في ارتباط الحكم[٢].

تطبيقات التفريق بين حكمين بالغاية :

١: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾[٣].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (واعلم أن المفسرين اختلفوا في أن هذه الآية ابتداء حكم الشرع، أو هو بما تقدم . فالأكثرون على أنه ابتداء شرع في بيان ما يحل ويحرم ... وبين أن أمة مؤمنة خير من مشركة وأن بلغت النهاية فيما يقتضي الرغبة فيها...)[٤]

وقال في موضع أخر : (اختلفوا في أن لفظ (المشرك) هل يتناول الكفار من أهل الكتاب، فأنكر بعضهم ذلك، والأكثرون من العلماء على أن لفظ (المشرك) يندرج فيه الكفار من أهل

(١) تفسير الرازي : ٢٣٣/١٥-٢٣٤-٢٣٥.

(٢) المحصول، للرازي : ٢٦١/٢، المعتمد، لأبي الحسين البصري : ٢٥٤/٢-٢٥٥، شفاء الغليل، للغزالي : ص٤٨، الإحكام، للآمدي : مج٢/ج١٧٦/٣ الإبهاج، لابن السبكي : ٢٣٢١/٦، شرح الكوكب المنير، لابن النجار : ١٣٧/٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية : ٢٢١.

(٤) تفسير الرازي : ٥٧/٦.

الكتاب وهو المختار...)[١]

وقال في موطن أخر : (إن أسم المشرك يتناول جميع الكفار قالوا : ظاهر قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) يدل على أنه لا يجوز نكاح الكافرة أصلاً، سواء كانت من أهل الكتاب أو لا ...)[٢]

وقال في موضع أخر: (فقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) صريح في تحريم نكاح الكتابية...)[٣]

وقال في موطن أخر : (اتفق الكل على أن المراد من قوله (حتى يؤمن) الإقرار بالشهادة والتزام أحكام الإسلام...)[٤]

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إن تحريم نكاح المشركات إلى غاية إيمانهن، فتفيد الآية أن علة تحريم نكاح المشركات هي عدم الإيمان بالله .

٢: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٥].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) نهى عن قربانهن، وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن، بمعنى ينقطع حيضهن، وإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهي، وجب أن لا يبقى هذا عند انقطاع الحيض)[٦].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إنه إذا طهرن فلا مانع من قربانهن، فتفريقه بين المنع من قربانهن قبل الطهر وبين جوازه في الطهر، يدل على علية الطهر للجواز[٧] .

٣: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[٨].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (ولا تعزموا عقدة النكاح أن تقدروها حتى يبلغ الكتاب أجله والمقصود منه المبالغة في النهي عن النكاح في زمان العدة، فأن العزم متقدم على المعزوم عليه، فإذا ورد النهي عن العزم فلأن يكون عن الإقدام على المعزوم عليه أولى ...

(١) المصدر نفسه : ٥٩/٦.

(٢) المصدر نفسه : ٦١/٦.

(٣) المصدر نفسه : ٦٢/٦.

(٤) المصدر نفسه : ٦٣/٦.

(٥) سورة البقرة، من الآية : ٢٢٢.

(٦) تفسير الرازي : ٧٣/٦.

(٧) الشبه بالتعليل : ص١٤١-١٤٢.

(٨) سورة البقرة، من الآية : ٢٣٥.

فأما قوله تعالى (عقدة النكاح) فاعلم أن أصل العقد الشد، والعهود والأنكحة تسمى عقوداً لأنها تعقد كما يعقد الحبل .

أما قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب أجله) ففي الكتاب وجهان : الأول : المراد منه : المكتوب، والمعنى : تبلغ العدة المفروضة آخرها، وصارت منقضية : والثاني : أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض كقوله (كتب عليكم الصيام) فيكون المعنى حتى يبلغ هذا التكليف آخره ونهايته، وإنما جسن أن يعبر عن معنى (فرض) بلفظ (كتب) لأن ما يكتب يقع في النفوس أنه ثبت وآكد وقوله (حتى) هو غاية فلا بد من أن يفيد ارتفاع الحظر المتقدم؛ لأن من حق الغاية ضربت للحظر أن تقتضي زواله)[١].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن تحريم التصريح بنكاح المعتدة إلى غاية انقضاء العدة، فتفيد أن علة تحريم التصريح بالنكاح هي العدة، فإذا انقضت العدة جاز التصريح بالنكاح .

٤: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٢].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بأن يسعى في تنميته وتحصيل الربح به ورعايته وجوه الغبطة له، ثم أن كان القيم فقيراً محتاجاً أخذ بالمعروف، وأن كان غنياً فاحترز عنه كان أولى فقوله (إلا بالتي هي أحسن) معناه كمعنى قوله (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) .

وأما قوله (حتى يبلغ أشده) فالمعنى أحفظوا ماله حتى يبلغ أشده، فإذا بلغ أشده فادفعوا أليه ماله، وأما معنى الأشد...مبلغ الرجل الحكمة والمعرفة)[٣].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إن منع الولي من إعطاء اليتيم ماله إلى غاية بلوغه، فتفيد الآية أن علة المنع هي الصغر وعدم البلوغ .

٥: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (وهذا بيان حكم المطلقة البائنة، لأن الرجعية تستحق النفقة، وإن لم تكن حاملاً، وإن كانت مطلقة ثلاثاً أو مختلعة فلا نفقة لها، إلا أن تكون

(١) تفسير الرازي : ١٤٣/٦.

(٢) سورة الأنعام، من الآية : ١٥٢.

(٣) تفسير الرازي : ٢٣٤/١٣.

(٤) سورة الطلاق، من الآية : ٦.

حاملاً ... ثم في الآية مباحث : ... الثالث : فإذا كانت كل مطلقة عندكم يجب لها النفقة، فما فائدة الشرط في قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) ؟ نقول فائدته أن مدة الحمل ربما طال وقتها، فيظن أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار مدة الحمل، فنفى ذلك الظن)[١].

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إن وجوب النفقة على المطلقة الحامل إلى غاية وضع الحمل، فتفيد الآية أن علة وجوب النفقة هي وجود الحمل .

القسم السابع : التفريق بين حكمين بالاستثناء، وتطبيقاته عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره :

بيان إفادة العلية : إذا فرق الشارع بين حكمين بصيغة الاستثناء (إلا) فإنه يشعر بالتعليل ؛ لأنه تنبيه على أنه ما استثني إلا لعلة وسبب توجب ارتباط الحكم بها[٢].

تطبيقات التفريق بين حكمين بالاستثناء :

١: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٣].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : في قوله (إن الذين يكتمون) ... الكتمان ترك إظهار الشيء مع الحاجة أليه، وحصول الداعي إلى إظهاره؛ لأنه متى لم يكن كذلك لا يعد كتماناً، فلما كان ما أنزله الله من البينات والهدى من أشد ما يحتاج أليه في الدين، وصف من علمه ولم يظهره بالكتمان، كما يوصف أحدنا في أمور الدنيا بالكتمان، إذا كانت مما تقوى الدواعي على إظهارها،...

فهذه الآية تدل على أن ما يتصل بالدين ويحتاج أليه المكلف، لا يجوز أن يكتم ومن كتمه فقد عظمت خطيئته...

وقوله عز وجل (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) أعلم لما بين عظيم الوعيد في الذين يكتمون ما أنزل الله كان يجوز أن يتوهم أن الوعيد يلحقهم على كل

---

(١) تفسير الرازي : ٣٦/٣٠-٣٧.

(٢) المحصول، للرازي : ٢٦١/٢، المعتمد، لابي الحسين البصري : ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، شفاء الغليل، للغزالي : ص٤٨، الإحكام، للآمدي : مج٣/ج٢/ ١٧٦ ، الإبهاج، لابن السبكي : ٢٣٢١/٦-٢٣٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآيتان : ١٥٩-١٦٠.

حال، فبين تعالى أنهم إذا تابوا تغير حكمهم، ودخلوا في أهل الوعد... فدلت هذه الآية على أن التوبة لا تحصل إلا بترك كل ما لا ينبغي، وبفعل كل ما ينبغي[١] .

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن اللعنة رتبت في الآية على من يكتم ما أنزل الله، واستثني التائبون فلا يشملهم الحكم، فتفيد الآية أن علة الاستثناء هي التوبة والصلاح .

٢: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٢].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : العضل : المنع، ومنه الداء العضال...والمخاطب في قوله (ولا تعضلوهن) ...الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها، وهذا اختيار أكثر المفسرين، فكأنه قال : لا يحل لكم التزوج بهن بالإكراه، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن...

أما قوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ففيه مسائل :

المسألة الأولى : في الفاحشة المبينة قولان :

الأول : أنها النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله، والمعنى إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتم في طلب الخلع...، القول الثاني : أنها الزنا .

المسألة الثانية : قوله (إلا أن يأتين) استثناء ...من قوله (ولا تعضلوهن) لأن العضل هو الحبس فدخل فيه الحبس في البيت، فالأولياء والأزواج نهوا عن حبسهن في البيوت إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فعند ذلك يحل للأولياء والأزواج حبسهن في البيوت[٣].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إنه نهى في الآية عن عضل النساء، واستثنى إذا أتين بفاحشة، فتفيد أن علة جواز عضل النساء هي إتيان الفاحشة.

٣: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ

(١) ينظر : تفسير الرازي : ١٨٣/٤-١٨٤-١٨٦.

(٢) سورة النساء، من الآية : ١٩.

(٣) ينظر : تفسير الرازي : ١١/١٠-١٢.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (المحاربون المذكورون في هذه الآية هم القوم الذين يجتمعون ولهم منعة ممن أرادهم بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم... وقوله تعالى (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) للعلماء في لفظ (أو) في هذه الآية قولان : الأول : إنها للتخيير ...والمعنى أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفى، أي واحد من هذه الأقسام شاء فعل ...الثاني : كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير، بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات، فمن اقتصر على القتل قتل، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبل ولم يأخذ المال نفى من الأرض...

ثم قال تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)...لما شرح ما يجب على هؤلاء المحاربين من الحدود والعقوبات استثنى عنه ما إذا تابوا قبل القدرة عليهم . وضبط هذا الكلام أن ما يتعلق من تلك الأحكام بحقوق الله تعالى فأنه يسقط بعد هذه التوبة، وما يتعلق منها بحقوق الآدميين فأنه لا يسقط، فهؤلاء المحاربون إن قتلوا إنساناً ثم تابوا قبل القدرة عليهم كان ولي الدم على حقه في القصاص والعفو، إلا أنه يزول حتم القتل بسبب هذه التوبة، وإن أخذ مالاً وجب عليه رده ولم يكن عليه قطع اليد أو الرجل، وأما إذا تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه، وتقام الحدود عليه[٢].

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إنه استثنى من حد المحاربة في الآية التائبون قبل القدرة عليهم، فتفيد الآية أن علة رفع العقوبة عنهم هي التوبة .

٤: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (أما قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ...إنه إذا تاب قبلت شهادته... فالقاذف المسلم إذا تاب عن القذف وجب أن تقبل شهادته؛ لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر)[٤].

(١) سورة المائدة، الآيتان : ٣٣-٣٤.

(٢) ينظر : تفسير الرازي : ١١/٢١٥-٢١٦-٢١٨.

(٣) سورة النور، الآيتان : ٤-٥.

(٤) تفسير الرازي : ٢٣/١٦٠-١٦١.

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إنه استثني في الآية القاذف التائب فتقبل شهادته، فتفيد أن علة قبول شهادته هي التوبة .

القسم الثامن : التفريق بين حكمين بلفظ يجري مجرى الاستدراك، وتطبيقاته عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره :

بيان إفادة التعليل : إذا فرق الشارع بين حكمين بلفظ يجري مجرى الاستدراك فإنه يفيد التعليل؛ لأنه تنبيه على أنه ما استدرك إلا لسبب ارتباط الحكم به[١].

تطبيقات التفريق بين حكمين بلفظ يجري مجرى الاستدراك :

١: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ ﴾[٢].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (إن قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) يدل على أن لغو اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب، لكن المراد من قوله (بما كسبت قلوبكم) هو الذي يقصده الإنسان على الجد ويربط قلبه به، وإذا كان كذلك وجب أن يكون اللغو الذي هو كالمقابل له أن يكون معناه ما لا يقصده الإنسان بجد، ولا يربط قلبه به، وذلك هو قول الناس على سبيل التعود في الكلام : لا والله بلى والله، فأما إذا حلف على شيء بالجد أنه كان حاصلاً ثم ظهر أنه لم يكن فقد قصد الإنسان بذلك اليمين تصديق قول نفسه وربط قلبه بذلك لغواً البتة، بل كان ذلك حاصلاً بكسب القلب)[٣].

وقال في موطن أخر : (وهؤلاء الذين يقولون على سبيل الاعتياد لا والله وبلى والله، لا شك أنهم يكثرون الحلف، فذكر تعالى عقيب قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) وبين أنه لا مؤاخذة عليهم، ولا كفارة؛ لأن إيجاب المؤاخذة والكفارة عليهم يفضي إما إلى أن يمتنعوا عن الكلام، أو يلزمهم في كل لحظة كفارة، وكلاهما حرج في الدين)[٤].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إن الآية فرقت بين عدم المؤاخذة بالأيمان

(١) المحصول، للرازي : ٢٦١/٢، المعتمد، للبصري : ٢٥٥/٢-٢٥٦، شفاء الغليل : ص٤٨، الإحكام، للآمدي : مج٢/ ج١٧٦/٣-١٧٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية : ٢٢٥.

(٣) تفسير الرازي : ٨٢/٦.

(٤) المصدر نفسه : ٨٣/٦.

التي هي لغو، وبين المؤاخذة بما كسب القلب وقصده، فأفادت أن علة المؤاخذة باليمين هي قصد القلب، وعلة عدم المؤاخذة بها اللغو .

٢: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[١].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (واعلم أن الكلام في أن يمين اللغو ما هو سبق على الاستقصاء في سورة البقرة في تفسير قوله (لا يؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم ولكن بما كسبت قلوبكم)[٢].

وقال في موطن أخر : (- ما – مع الفعل بمنزلة المصدر، والتقدير : ولكن يؤاخذكم بعقدكم أو بتعقيدكم أو بمعاقدتكم الأيمان.

وفي الآية محذوف، والتقدير : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة؛ لأنه كان معلوماً عندهم أو بنكث ما عقدتم، فحذف المضاف)[٣]

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن الآية الكريمة فرقت بين عدم المؤاخذة باللغو في الأيمان وبين المؤاخذة بها عند عقدها، فأفادت أن علة رفع المؤاخذة هي اللغو، وعلة المؤاخذة العقد .

٣: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم) يعني قول القائل لغيره يا بني بطريق الشفقة، وقول القائل لغيره يا أبي بطريق التعظيم، فإنه مثل الخطأ ألا ترى أن اللغو في اليمين مثل الخطأ وسبق اللسان فكذلك سبق اللسان في قول القائل ابني والسهو في قوله ابني من غير قصد إلى إثبات النسب سواء، وقوله (ما تعمدت قلوبكم) مبتدأ خبره محذوف يدل عليه ما سبق وهو الجناح يعني ما تعمدت قلوبكم فيه جناح)[٥]

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إن الآية الكريمة فرقت بين رفع الإثم عن فعل الخطأ وعدم رفعه عن فعل العمد، فأفادت أن علة رفع الإثم هي الخطأ، وعلة المؤاخذة العمد.

---

(١) سورة المائدة، من الآية : ٨٩.

(٢) سور البقرة، من الآية : ٢٢٥. وينظر: فقرة رقم (١) من نفس التطبيقات .

(٣) تفسير الرازي : ٧٤/١١.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية : ٥.

(٥) تفسير الرازي : ١٩٣/٢٥.

القسم التاسع: تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه، وتطبيقاته في ضوء تفسير الرازي .

بيان إفادة التعليل: إذا علق عدم وجود الحكم على وجود المانع منه فإنه يفيد التعليل؛ لأنه لولا وجود هذا المانع لوجد الحكم[١].

تطبيقات تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[٢] .

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (ظاهر الآية يدل على أن داود u حين قتل جالوت آتاه الله الملك والنبوة، وذلك لأنه ذكر إيتاء الملك والنبوة عقيب ذكره لقتل داود جالوت، وترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وبيان المناسبة أنه u لما قتل مثل ذلك الخصم العظيم بالمقلاع والحجر، كان ذلك معجزاً، لاسيما وقد تعلقت الأحجار معه وقالت : خذنا فأنك تقتل جالوت بنا، فظهور المعجز يدل على النبوة، وأما الملك فلأن القوم لما شاهدوا منه قهر ذلك العدو العظيم المهيب بفعل العمل القليل، فلا شك أن النفوس تميل إليه وذلك يقتضي حصول الملك ظاهراً...

أعلم أنه تعالى لما بين أن الفساد الواقع بجالوت وجنوده زال بما كان من طالوت وجنوده، وبما كان من داود من قتل جالوت، بين عقيب ذلك جملة تشتمل كل تفصيل في هذا الباب وهو أنه تعالى يدفع الناس بعضهم ببعض لكي لا تفسد الأرض، فقال (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض))[٣]

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه، إن علة عدم فساد الأرض هي دفع الله تعالى الناس بعضهم ببعض .

٢: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (لولا كتاب من الله سبق يا محمد ﷺ بحل الغنائم لك ولأمتك، لمسكم العذاب)[٥].

---

(١) البحر المحيط : ٢٠٢/٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية : ٢٥١.

(٣) تفسير الرازي : ٣٠٢/٦-٣٠٣.

(٤) سورة الأنفال، الآية : ٦٨.

(٥) تفسير الرازي : ٢٠٢/١٥.

وقال في موضع أخر : (لولا كتاب من الله سبق في أن من أتى ذنباً بجهالة، فإنه لا يؤاخذه به لمسهم العذاب ... واعلم أن الناس قد أكثروا فيه، والمعتمد في هذا الباب أن نقول : أما على قولنا : فنقول : يجوز أن يعفو الله عن الكبائر، فقوله (لولا كتاب من الله سبق) معناه لولا أنه تعالى حكم في الأزل بالعفو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم)[١].

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إن علة عدم إنزال العذاب عليهم هي وجود كتاب سابق .

٣: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ ﴾[٢].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (اعلم أنه تعالى لما ذكر الدليل على فساد قول المشركين وأتبعه بالوعيد أتبعه بذكر مسألة النبوة، وذلك لأن كفار قريش اقترحوا من رسول الله ﷺ أظهار معجزات عظيمة قاهرة...

قالوا : إنك تزعم أنه كان قبلك أنبياء فمنهم : من سخرت له الريح ومنهم من كان يحي الموتى فأتنا بشيء من هذه المعجزات. فأجاب الله تعالى عن هذه الشبهة بقوله (وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون))[٣].

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام الرازي، إن علة عدم إرسال الآيات التي اقترحها الكفار هي تكذيب الأولين بها وذلك موجب للهلاك .

٤: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (ولولا هاهنا لامتناع الشيء لوجود غيره، ويقال أفاض الحديث وانفع وخاض، وفي المعنى وجهان : الأول : ولولا أني قضيت أن أتفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة، وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه)[٥].

---

(١) تفسير الرازي : ٢٠٣/١٥.

(٢) سورة الإسراء، من الآية : ٥٩.

(٣) تفسير الرازي : ٢٣٤/٢٠.

(٤) سورة النور، الآية : ١٤.

(٥) تفسير الرازي : ١٧٨/٢٣.

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته، إن علة عدم إنزال العذاب عليهم هي فضل الله تعالى ورحمته بعباده .

٥: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[١].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (أنه تعالى بين أن منافع الدنيا وطيباتها حقير خسيسة عند الله وبين حقارتها بقوله (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة) والمعنى لولا أن يرغب الناس في الكفر إذا رأوا الكافر في سعة من الخير والرزق لأعطيتهم أكثر الأسباب المفيدة للتنعم – أحدها – أن يكون سقفهم من فضة – وثانيها – معارج أيضاً من فضة عليها يظهرون – وثالثها – أن نجعل لبيوتهم أبواباً من فضة وسرراً أيضاً من فضة عليه يتكئون .

ثم قال (وزخرفاً) وله تفسيران – أحدهما – أنه الذهب – والثاني – أنه الزينة، بدليل قوله تعالى (حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت) فعلى التقدير الأول يكون المعنى ونجعل لهم مع ذلك ذهباً كثيراً، وعلى الثاني أنا نعطيهم زينة عظيمة في كل باب، ثم بين تعالى أن كل ذلك متاع الحياة الدنيا، وإنما سماه متاعاً؛ لأن الإنسان يستمتع به قليلاً ثم ينقضي في الحال، وأما الآخرة فهي باقية دائمة، وهي عند الله تعالى وفي حكمه للمتقين عن حب الدنيا المقبلين على حب المولى .

وحاصل الجواب أن أولئك الجهال ظنوا أن الرجل الغني أولى بمنصب الرسالة من محمد ﷺ بسبب فقره، فبين تعالى أن المال والجاه حقيران عند الله، وأنهما على شرف الزوال فحصولهما لا يفيد حصول الشرف)[٢].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته؛ إن علة عدم إعطاء الكفار ما ذكره الله تعالى في الآية لهم هي كفر الناس بسبب ميلهم إلى الدنيا وزخرفها .

٦: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾[٣].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (معنى الجلاء في اللغة، الخروج من الوطن والتحول عنه، فإن قيل أن (لولا) تفيد انتفاء الشيء لثبوت غيره فيلزم من ثبوت الجلاء عدم

(١) سورة الزخرف، الآيات : ٣٣-٣٥.

(٢) تفسير الرازي : ٢١١/٢٧.

(٣) سورة الحشر، من الآية : ٣.

التعذيب في الدنيا)[١].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بعبارته؛ إن علة عدم قتلهم وسبيهم في الدنيا هي أنه كتب عليهم الجلاء في الدنيا .

القسم العاشر: النهي عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه في سياق الآية، وتطبيقاته في ضوء تفسير الرازي:

بيان إفادة التعليل : إذا نهى الشارع عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه في سياق الآية فإنه يفيد التعليل؛ لأنه يفيد أن علة النهي كونه مانعاً من ذلك الواجب[٢].

تطبيقات النهي عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه في سياق الآية:

١: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[٣].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (أعلم أنه تعالى أمر بعبادة نفسه، ثم أتبعه بالأمر ببر الوالدين وبيان المناسبة بين الأمر بعبادة الله تعالى وبين الأمر ببر الوالدين من وجوه :

الوجه الأول : إن السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله تعالى وإيجاده، والسبب الظاهري هو الأبوان، فأمر بتعظيم السبب الحقيقي، ثم أتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري .

الوجه الثاني : إن الموجود إما قديم وإما محدث، ويجب أن تكون معاملة الإنسان مع الإله القديم بالتعظيم والعبودية، ومع المحدث بإظهار الشفقة ... وأحق الخلق بصرف الشفقة إليه هو الأبوان لكثرة إنعامهما على الإنسان فقوله (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) إشارة إلى التعظيم لأمر الله وقوله (وبالوالدين إحساناً) إشارة إلى الشفقة على خلق الله)[٤].

وقال في موضع أخر : وذلك يدل على أن هذه الطاعة – ويقصد بها البر بالوالدين – من أصول الطاعات التي تفيد سعادة الآخرة... فبدأ تعالى بذكر الأمر بالتوحيد وثنى بطاعة الله تعالى، وثلث بالبر بالوالدين وهذه درجة عالية ومبالغة عظيمة في تعظيم هذه الطاعة... وأنه تعالى لم يقل :

---

(١) تفسير الرازي : ٢٨٢/٢٩.

(٢) المحصول، للرازي : ٢٦١/٢ ، المعتمد، للبصري : ٢٥٤/٢-٢٥٥، قواطع الأدلة، للسمعاني : ١٥٥/٢، شفاء الغليل، للغزالي : ٢٩-٣٠، الإحكام، للآمدي : مج٢/ج١٧٦/٣-١٧٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية : ٢٣.

(٤) تفسير الرازي : ١٨٤/٢٠-١٨٥.

وإحساناً بالوالدين، بل قال (وبالوالدين إحساناً) فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام...وأنه قال (إحساناً) بلفظ التنكير يدل على التعظيم، والمعنى : وقضى ربك أن تحسنوا إلى الوالدين إحساناً عظيماً كاملاً؛ وذلك لأنه لما كان إحسانهما أليك قد بلغ الغاية العظيمة وجب أن يكون إحسانك إليهما كذلك[١].

وقال في موطن أخر : (إذا عرفت هذا فنقول : المنع من التأفيف إنما يدل على المنع من الضرب بواسطة القياس الجلي الذي يكون من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى. والدليل عليه : إن التأفيف غير الضرب، فالمنع من التأفيف لا يكون منعاً من الضرب، وأيضاً المنع من التأفيف لا يستلزم المنع من الضرب عقلاً، لأن الملك الكبير إذا أخذ ملكاً عظيماً كان عدواً له، فقد يقول للجلاد إياك وأن تستخف به أو تشافهه بكلمة موحشة لكن أضرب رقبته، وإذا كان هذا معقولاً في الجملة علمنا أن المنع من التأفيف مغاير للمنع من الضرب وغير مستلزم أيضاً للمنع من الضرب عقلاً في الجملة، إلا أنا علمنا في هذه الصورة أن المقصود من هذا الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين بدليل قوله (وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) فكانت دلالة المنع من التأفيف على المنع من الضرب من باب القياس بالأدنى على الأعلى)[٢].

وجه الدلالة : دل كلام الإمام الرازي بمنطوقه إن الآية؛ إنما سيقت لقصد الحث على توقير الوالدين واحترامهما والإحسان إليهما وتحريم التأفف لكونه مانعاً من الإعظام الواجب، فتدل أن علة تحريم التأفف هي لكونه إيذاء ينافي الإعظام الواجب، فيقاس عليه كل ما فيه إيذاء .

٢: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾[٣].

قال الإمام الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (وقوله تعالى (إذا نودي) يعني النداء إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة...وقوله تعالى (للصلاة) أي لوقت الصلاة يدل عليه قوله (من يوم الجمعة) ولا تكون الصلاة من اليوم، وإنما يكون وقتها من اليوم، ... خص به لاجتماع الناس في ذلك اليوم ...، وقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) أي فامضوا، وقيل فامشوا وعلى هذا معنى، السعي: المشي لا العدو...وقال الحسن : والله ما هو سعي على الأقدام ولكنه سعي بالقلوب، وسعي بالنية،

(١) ينظر : تفسير الرازي : ٢٠/١٨٦-١٨٧.

(٢) تفسير الرازي : ٢٠/١٨٩-١٩٠.

(٣) سورة الجمعة، من الآية : ٩.

وسعي بالرغبة، ونحو هذا...وقوله (إلى ذكر الله) الذكر هو الخطبة...، وقيل هو الصلاة...وقوله تعالى (وذروا البيع) قال الحسن : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع، وقال عطاء : إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، وقال الفراء إنما حرم البيع والشراء إذا نودي للصلاة لمكان الاجتماع ولتدرك له كافة الحسنات)[١].

وقال في موطن أخر : (قوله (وذروا البيع) لم خص البيع من جميع الأفعال؟ نقول لأنه من أهم ما يشتغل به المرء في النهار من أسباب المعاش، وفيه إشارة إلى ترك التجارة، ولأن البيع والشراء في الأسواق غالباً، والغفلة على أهل السوق أغلب)[٢].

وجه الدلالة : الذي يفهم من كلام الإمام الرازي، إن الآية سيقت لبيان أحكام الجمعة ووجوب السعي إليها، ونهى عن البيع لكونه مانعاً من وجوب السعي إليها؛ فتدل أن علة النهي عن البيع هي كونه مانعاً من السعي الواجب، وإذا علمت العلة أمكن أن يقاس عليها كل شاغل عن وجوب السعي إلى صلاة الجمعة .

(١) تفسير الرازي : ٣٠/٨-٩.

(٢) المصدر نفسه : ٣٠/١٠.

المطلب الثالث: اشتـراط المناسبة في الإيماء[١] وأراء الأصوليين فيه

علمنا مما سبق أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء مفيد للعلية اتفاقاً سواء ظهرت مناسبة علية الوصف للحكم أم لم تظهر[٢]؛ وأن كان بعضهم يرى ذلك من قبيل الإيماء، والبعض الأخر يقول إن ذلك من قبيل النص والظاهر[٣] .

أما ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء، سواء أكان الوصف مناسباً أم غير مناسب، هل يفيد العلية مطلقاً أم لا؟. وبعبارة أخرى، مجرد الإيماء أيكفي في ثبوت التعليل أم لا بد من انضمام مناسبة الوصف للحكم ليصح التعليل؟.

اختلف الأصوليون في هذا على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الإمام الرازي إلى عدم اشتراط مناسبة الوصف للحكم المقترن به، فسواء أكان الوصف مناسباً أم غير مناسب فهو علة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[٤].

فقال الإمام الرازي : (الحكم المرتب على الوصف مشعرٌ بكون الوصف علة، سواء كان ذلك الوصف مناسباً لذلك الحكم أو لم يكن مناسباً لذلك الحكم)[٥].

المذهب الثاني : يرى اشتراط المناسبة في الوصف الموءى إليه، فلا بد أن يكون الوصف مناسباً

---

(١) أي ترتيب الحكم على الوصف مطلقاً – بدون الفاء - هل يفيد العلية ؟

(٢) شرح المنهاج، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٨٩م : ٦٧٤/٢

(٣) ينظر : أصول الفقه لأبي النور زهير: ٨٥/٤، القياس عند الأصوليين، لعلي جمعة: ص٢٢٢، التعليل بالشبه، لميادة: ص١٤٤، تعليل الأحكام، للأستاذ محمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ص.ب.٧٤٩-١٩٨١،١١م: ص١٨٩.

(٤) ينظر: المحصول، للرازي : ٢٥٧/٢، التحصيل من المحصول، لمحمد بن أبي بكر الأرموي، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م : ١٨٨/٢، شفاء الغليل، للغزالي : ص٣٧، شرح مختصر الروضة، للطوفي : ٨٧٤/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي : ٢٧٠/٢، البحر المحيط، للزركشي : ٢٠٣/٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ١٤١/٤، هداية العقول، للقاسم بن محمد : ٥٥٨/١، كتاب فصول الأصول، للسيابي: ص٤٧١، شرح طلعة الشمس على الألفية، لعبد الله بن حميد السالمي، المطبعة الشرقية، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٠٥هـ: ١٢٣/٢.

(٥) المحصول : ٢٥٧/٢.

للحكم الذي اقترن به في جميع أنواع الإيماء، وهو ما ذهب أليه الإمام الآمدي[١] وابن الحاجب والجويني والغزالي والقاسم الحكمي من الزيدية[٢].

المذهب الثالث : التفصيل، فإن كان التعليل قد فهم من المناسبة فتشترط، وأن لم يفهم منها التعليل لم تشترط، وهو ما ذهب أليه الإمام ابن الحاجب والآمدي[٣].

المذهب الرابع : إنه تشترط المناسبة في الواقع دون ظهورها، وهو ما ذهب أليه ابن عبد الشكور[٤].

والمذهب الثالث والرابع يندرجان تحت المذهب الأول، أما المذهب الثالث؛ لأننا لو رجعنا إلى أقسام الإيماء عند الإمام ابن الحاجب والآمدي لرأيناه عند تفصيله لحكم اشتراط المناسبة في الإيماء يقول : (أما ما كان من القسم السادس الذي فهم التعليل فيه مستنداً إلى ذكر الحكم مع الوصف المناسب، فلا يتصور فهم التعليل فيه دون فهم المناسبة؛ لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه يكون تناقضاً. أما ما سواه من الأقسام فلا يمتنع التعليل فيها بما لا مناسبة فيه)[٥].

أما ابن الحاجب فقال : ثالثها وهو المختار: إن كان التعليل فهم من المناسبة كما في مثال (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[٦]اشترطت؛ لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه: تناقض. وأما

(١) الإحكام، للآمدي : مج٢/ج١٧٧/٣، وهنالك نقل عن الإمام الآمدي ينسب أليه التفصيل، ينظر: نهاية السول، للأسنوي: ٤٥/٣، التعليل بالشبه: ص١٤٥، وهذا النقل فيه نظر، لأن عبارته تفيد أن هذا التفصيل في العلة بمعنى المعرف، وأما العلة بمعنى الباعث كما هو مختاره فيها فيشترط فيها المناسبة من غير تفصيل. ينظر : الإحكام، للآمدي :مج٣/ج١٧٧/٣ ، تعليل الأحكام، لشلبي : ص١٩١.

(٢) حكاه الزركشي عن الجويني والغزالي، البحر المحيط : ٢٠٣/٥. لكن الذي يظهر من كلام الغزالي عدم اشتراط ذلك، فقد جاء في شفاء الغليل ما نصه : فإن قيل : بم تنكرون على من يقول: مستند معرفة العلة المناسبة والإخالة والإشعار المعنوي دون التنبيه اللفظي...قلنا : ليس الأمر كذلك، فإن هذه الصيغ للتعليل بالأسباب المذكورة...كقوله ﷺ من مس ذكره فليتوضأ...فكل ذلك لا مناسبة فيه، فإن الأكل والمس لا ينبأن عن الوضوء، بل خروج المذي من المنفذ لا يناسب غسل الوجه واليدين... ينظر : شفاء الغليل: ص٢٠-٢١، البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه وخرج أحاديثه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ: ٥٤/٢، المستصفى، للغزالي : ٢٩٠/٢-٢٩٢، الدرة الموسومة، ١١٨٨/٢.

(٣) الإحكام، للآمدي : مج٢/ج١٧٧/٣، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول، للرهوني : ٨٩/٤.

(٤) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت : ٢٩٨/٢.

(٥) الإحكام، للآمدي : مج٢/ج١٧٧/٣.

(٦) متفق عليه : واللفظ في صحيح البخاري (لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان)، كتاب الأحكام، باب

سواه من الأقسام فلا، فلأن التعليل يفهم من غيرها وقد وجد[١].

من هذه النصوص يتبين لنا أن الإمام الآمدي وابن الحاجب إنما يشترطان المناسبة في القسم الذي أضافاه في الإيماء زيادة على ما ذهب إليه الجمهور. هذا القسم الذي بطبيعته يستلزم المناسبة، أما أقسام الإيماء التي تتفق مع تقسيم الجمهور فلا يشترطان المناسبة فيها . والحقيقة أن القسم الذي أضافاه في الإيماء وهو : أن يذكر الشارع وصفاً مناسباً للحكم، في اعتبارهما له من الإيماء فيه نظر: ذلك أنه لا يمكن التحديد هل المناسبة هي التي أفادت العلية أو الإيماء مع المناسبة؟ فإن قالا: إن المناسبة هي التي أفادت العلية، قلنا: إننا هاهنا نتناول العلل المنصوصة إيماء، والمناسبة تفيد في العلل المستنبطة، فلا مجال لإدخال هذا القسم في الإيماء.

وإن قالا إن الذي أفاد العلية هو الإيماء بمعونة المناسبة، قلنا: ألستما قد نصصتما على أن الإيماء مسلك مستقل مفيد للعلية بنفسه[٢].

وقد اعترض بعض الأصوليين على ما اختاره ابن الحاجب والآمدي في مسألة اشتراط المناسبة أو عدمها في الإيماء، فقد قال السعد معلقاً على قول العضد: أما ما سواه – أي سوى النوع السادس – فلا؛ لأن التعليل فهم من غيرها وقد وجد فلا حاجة : (ولا يخفى ضعف هذا، فإن وجود ما يفهم منه العلية لا يقتضي عدم اشتراط آخر لصحة العلة واعتبارها في باب القياس)[٣].

أما الكمال بن الهمام فهو يرى نفي اشتراط المناسبة في جميع صور الإيماء، وقد اعترض على تفصيل المذهب الثالث فقال : (وأنت تعلم أن الفرض أنها علمت من إيماء النص، فكيف يفصل إلى أن تعلم بالمناسبة – يعني فقط – فتشترط أو تعلم لا بها فلا تشترط)[٤]. وبهذا بان ضعف المذهب الثالث .

أما أصحاب المذهب الرابع فهم في معنى القول الأول، إلا أنه لا يشترط ظهور المناسبة وإنما يكتفي بوجودها[٥].

هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ ٨٢/٩، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان : ١٣٤٢/٣.

(١) ينظر : بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب، للأصبهاني : ٧٢٨/٢-٧٢٩.

(٢) التعليل بالشبه : ص١٤٦-١٤٧.

(٣) حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى، للسعد : ٢٣٦/٢.

(٤) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لابن الهمام : ٤٦/٤.

(٥) ينظر: تعليل الأحكام، لشلبي : ص١٩٣.

وتحصل عندنا – تحقيقاً – مذهبان في المسألة :

الأول : لا يشترط ظهور المناسبة في الإيماء، بل مجرد الاقتران يفيد العلية.

الثاني : يشترط ظهور المناسبة في علل الإيماء، يعني أن الإيماء لا يفيد العلية إلا إذا كان الوصف ظاهر المناسبة للحكم .

الأدلة ومناقشتها :

أولاً : استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بالاشتراط بأدلة، منها :

الدليل الأول : إن أحكام الله تعالى لا تخلو عن الحكم والمصالح، إما تفضلاً منه – كما قال أهل السنة[١] – أو وجوباً – كما قالت المعتزلة[٢] – والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، فلا يكون علة للحكم .

وعورض هذا الدليل بالأحكام التعبدية المحضة التي لا تظهر لعللها مناسبة . كما نوقش بأن

---

(١) اختلف أهل السنة في هذه المسألة وهي : هل أفعال الله تعالى – ومنها أحكامه – معللة أم لا ؟ فذهب الماتردية، إلى أن أفعال الله تعالى معللة، لكن لا على سبيل الوجوب بل على سبيل التفضل والإحسان . وذهب الأشاعرة، إلى أن أفعال الله تعالى لا تعلل، فالله لا يدفعه لفعل فعل غرضٌ ما . ينظر : البحر المحيط، للزركشي : ١٣٢/٥، الإحكام، للآمدي : ٦٩/١، شرح الكوكب المنير، لأبن النجار : ٣٠٧/١، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين،د. محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، السعودية : ص٢٨٨.

(٢) : ذهبت المعتزلة، إلى أن أفعال الله تعالى معللة بعلل موجبة، فلا يصدر عن الله فعل إلا لغرض كان دافعه إلى هذا الفعل. أو بعبارة أخرى : يجب على الله فعل الصلاح، ويأمر وينهي بما فيه مصالح العباد فأن الله عدل حكيم لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب، وأن أفعاله إنما تقع لغرض وحكمة، وهو لا يقبل الظلم ولا العبث بل يفعل بعباده ما هو الأصلح لهم والأنفع . ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبو الحسن عبد الجبار الهمذاني، تحقيق: د. طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر : ج١١/٥٨-١٣٣،ج١٤/١١٠-١٣٧، المسائل المشتركة، للعروسي : ص٢٨٨. وهنالك قولٌ رابع، يقولون بوجوب رعاية المصالح في الخلق والأمر ولكنهم لا يوجبون ذلك من أنفسهم على الله سبحانه – كما تذهب إليه المعتزلة – ولا ينفونه كما تنفيه الأشاعرة، وإنما يوجبونه بإيجاب الله تعالى على نفسه، فإنه سبحانه أوجب العدل على نفسه حين نفى عن نفسه المقدسة الظلم، وقد أخبر سبحانه أنه كتب على نفسه وأحق على نفسه، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الروم: الآية٤٧ فنصر المؤمنين واجب على الله سبحانه لكن بإيجابه هو على نفسه، لم يوجبه عليه أحد من خلقه، وهو ما يميل أليه الباحث والله أعلم . ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض : ٩٣/٢.

أحكام الله تعالى تشتمل على حكم ومصالح في نفس الأمر وأن لم تظهر مناسبتها .

الدليل الثاني : إن المألوف من الشارع التفاته للمناسبات، وهذا غالب في أحكامه؛ لأن التعليل بالأوصاف المناسبة يكون أدعى إلى الامتثال لأوامر الشارع وقبول أحكامه والانقياد له، والحكم للكثير الغالب لا للقليل النادر، فيلحق غيره به .

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول . وكذلك نوقش : بأنه خاص بمن عرف العلة بالباعث؛ لأنه يشترط مناسبة العلة للحكم، وجمهور الأصوليين على أن العلة معرفة للحكم وأمارة على وجوده بوضع الشارع سواء ظهرت مناسبتها للحكم أم لم تظهر .

ثانياً : أدلة النافين لاشتراط المناسبة :

الدليل الأول : إنه لو قال قائل : أكرم الجاهل وأهن العالم، لكان هذا القول منه قبيحاً عرفاً .

وهذا الاستقباح يرجع إلى أحد أمرين اثنين : الأول : أن يكون السامع فهم من المتكلم أن علة الإكرام ذات الجاهل، وعلة الإهانة ذات العالم .

الثاني : أن يكون قد فهم أنه جعل مناط الإكرام: الجهل، ومناط الإهانة: العلم.

والأمر الأول غير جائز ولا يستقيم لأن الجاهل في ذاته قد يستحق الإكرام لشجاعته أو كرمه مثلاً، والعالم في ذاته قد يستحق الإهانة لبخله أو جبنه . وأيضاً فإن الذوات لا يتعلق بها أمر ولا نهي . فلم يبق إلا الأمر الثاني وهو أن سبب الاستقباح كون السامع فهم أن علة الإكرام : الجهل، وعلة الإهانة : العلم، لأن هذا هو المتبادر إلى الذهن، والتبادر علامة الحقيقة، فتبادر علية وصفي الجهل والعلم دليل على أنهما علة الاستقباح، وهذا يدل على أن اقتران الوصف بالحكم مشعر بعلية الوصف للحكم سواء أكان مناسباً أم غير مناسب[1].

الدليل الثاني : أن ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء لا بد له من علة، ولا علة إلا الوصف المذكور .

فأما القول بأن الحكم لا بد له من علة فلأنه لو ثبت الحكم من غير علة وداع لكان عبثاً من الله تعالى، وهو محال عليه سبحانه، فلا بد له من علة .

وأما القول بأن لا علة إلا الوصف المذكور؛ فلأن غير هذا الوصف كان معدوماً، والعلم به

(١) ينظر : المحصول، للرازي : ٢/٢٥٧-٢٥٨، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للأسنوي : ٤/٦٣-٦٤، الإبهاج في شرح المنهاج، لأبن السبكي : ٦/٢٣١٠-٢٣١٢، نثر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، وضع حواشيه، فادي نصيف، و طارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ: ٢/١٠٢.

معدوم، فوجب بقاؤه على العدم، فلا يجوز التعليل به .

وإذا انتفى التعليل بغير الوصف الذي رتب عليه الحكم، تعين أن يكون الوصف المذكور هو العلة سواء أكان مناسباً أم لا .

وهذا الدليل ضعيف[١] لأمرين هما :

الأمر الأول : إنه لا يلزم العبث على الله تعالى بعدم ظهور المناسبة والعلة , فمعلوم أن من الأحكام الشرعية ما هو تعبدي، غير معلل، لكنه يظل مشتملاً على الحكمة وأن كانت غير ظاهرة لنا، وإذا كانت الأحكام مشتملة على حكمة ومصلحة في الواقع ونفس الأمر ولو لم تظهر لنا المناسبة أو الحكمة فلا يلزم العبث .

الأمر الثاني : يلزم من قول الرازي أنه يجب التعليل بالوصف حيث ما وجد من غير ملاحظة الإيماء، وهذا غير مسلم به[٢].

الرأي المختار

قبل بيان ما أميل أليه لا بد من بيان ما يأتي :

١: إن الأصوليين متفقون على أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة، أي هي وصف ضابط لحكمة الحكم .

٢: إنهم متفقون على أن المناسبة مسلك مستقل من المسالك المثبتة للعلة .

٣: إن أكثر الأصوليين قالوا باشتراط المناسبة بين الوصف والحكم في الواقع ونفس الأمر ولا يشترطون ظهورها .

ومن ملاحظة ما أسلفنا ذكره أنفاً، أجد أن مذهب الذين قالوا بعدم اشتراط ظهور المناسبة في الإيماء هو الراجح؛ ذلك أن العلة ثبتت بإيماء النص . فإذا اشترطنا المناسبة لها فقد دخل مسلك الإيماء في المناسبة، ولم يعد هنالك فرق بين المسلكين .

(١) لم يذكره البيضاوي في المنهاج لضعفه . ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لأبن السبكي: ٦/٢٣١٢-٢٣١٣.

(٢) ينظر : المحصول، للرازي : ٢/٢٥٨-٢٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي : ٦/٢٣١٥-٢٣١٦.

الخاتمة

تضمن موضوع (التعليل بالإيماء وتطبيقاتها عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره مفاتيح الغيب)، بحثاً مهماً من مباحث أصول الفقه؛ كونه أحد مسالك العلة، التي تعد الوعاء الاجتهادي الذي يحتوي على الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع، والذي لم تسبق الكتابة فيه - في ضوء تفسير الإمام الرازي - على حد علمي القاصر، وذلك من حيث الجمع والترتيب وبيان أوجه الدلالة .

أما أهم النتائج التي توصلت إليها فهي كما يأتي :

١: الإمام الرازي يُعد أصولياً من الطراز الأول؛ وذلك من خلال تأليفه كتابه المحصول وتفسيره الكبير، الذي تضمن مباحث أصولية قيمة .

٢: التعليل بالإيماء هو أحد مسالك العلة المنصوص عليها عند الإمام الرازي.

٣: العلة هي المعرف للحكم عند الإمام الرازي .

٤: إن اللفظ في الإيماء لا يكون موضوعاً للتعليل، وإنما يُفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى بخلاف التعليل الصريح .

٥: الإمام الرازي لم يعرف التعليل صراحة، ولكن الذي يفهم من كلامه إنه وافق ابن الحاجب، والذي عرفه – إنه اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، كان ذلك الاقتران بعيداً .

٦: إذا رتب الحكم على الوصف بالفاء فإنه يفيد التعليل عند الإمام الرازي؛ لأن حرف الفاء في اللغة تفيد التعقيب فيلزم من ذلك السببية، إذ لا معنى لكون الوصف سبباً إلا ما ثبت الحكم بعده، وكذا إذا رتب الوصف على الحكم فإنه يقيد التعليل؛ لأن الفاء تفيد التعقيب ومجيء الوصف بعد الحكم يدل على علية الحكم، وعليه تكون دلالة التعليل بالإيماء التزامية .

٧: قسم الإمام الرازي التعليل بالإيماء إلى خمسة أقسام، وقد تفاوت الأصوليون في عدها، فبعضهم يدمج نوعاً في أخر، وبعضهم يقتصر على بعضها، والضابط الجامع فيه، أن كل ما يتحقق فيه اقتران الوصف بالحكم فهو من قبيل الإيماء، والتنويع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران، وهو اعتباري فبعضهم يعتبر عده حالات متقاربة نوعاً واحداً وبعضهم يعتبرها أنواعاً وهكذا، لذا فإنه لا مطمع في حصر صيغ الإيماء في القرآن الكريم بعدد معين .

٨: ذهب الإمام الرازي إلى إن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء أقوى في إفادة العلية .

٩: ذهب الإمام الرازي إلى عدم اشتراط مناسبة الوصف للحكم المقترن به، فسواء أكان الوصف مناسباً أم غير مناسب فهو علة .

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن التعليل بالإيماء، وأسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا نوراً نمشي به في الظلمات، وفرقاناً نميز به بين المتشابهات، وفقهاً يهدينا في مفارق الطرقات، إنه سميع مجيب الدعوات .

والحمد لله أولاً وأخراً وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرحمة المهداة أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، تأليف، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق د. أحمد جمال الزمزمي، ود . نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية والتراث، الإمارات العربية، دبي، سلسلة الدراسات الأصولية (١٧)، ط ١، ١٤٢٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص.ب: ١١/٩٤٢٤.

أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ .

الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، تحقيق : وفي الشناوة، مركز الدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، إيران، ط ١، ١٤٣١هـ.

أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ.

أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعيليان، قم، ط ١٣، ١٣٧٩هـ

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٤٠١هـ .

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م .

البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه وخرج أحاديثه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تأليف أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن االأصبهاني، دراسة وتحقيق أ.د علي جمعة محمد، دار السلام،

القاهرة، ط ٤، ٢٠٠١م .

التحصيل من المحصول، لمحمد بن أبي بكر الأرموي، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م .

تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق، الدكتور يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دولة الإمارات العربية .

تعليل الأحكام، للأستاذ محمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ص.ب.٧٤٩-١٩٨١م .

التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، لميادة محمد الحسن، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ٢٠٠٥م .

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، مكتب الإعلام لإسلامي، إيران، ط٣.

التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، على التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام كمال الدين بن الهمام، ضبطه وصححه، عبد الله محمود محمد خاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، على التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام كمال الدين بن الهمام، ضبطه وصححه، عبد الله محمود محمد خاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

تمهيد القواعد، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد الشامي العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط ١، ١٤١٦هـ.

تيسير التحرير ، شرح كتاب التحرير، لابن الهمام، لأمير بادشاه البخاري، مؤسسة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠هـ .

حاشية العطار على جمع الجوامع،للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبهامشه تقرير للعلامة عبد الرحمن الشربيني، وبأسفل الصلب تقريرات للشيخ محمد علي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسماة سلم الوصول إلى علم الأصول، للإمام لإبراهيم بن أبي القاسم الحكمي الزيدي، دراسة وتحقيق : د. المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٣، ١٤١٠هـ.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الشرح للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه خيري سعيد، المكتبة التوقيفية، أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين .

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الشرح للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه خيري سعيد، المكتبة التوقيفية، أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين .

شرح العضد، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي، ضبطه ووضع حواشيه، فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ .

شرح العضد، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي، ضبطه ووضع حواشيه، فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤٣٠هـ.

شرح المنهاج، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١١٩٨٩م .

شرح طلعة الشمس على الألفية، لعبد الله بن حميد السالمي، المطبعة الشرقية، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

شرح مختصر روضة الناظر، لنجم الدين ابي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تأليف أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٣١هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٠هـ .

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٠هـ.

فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للإمام المحقق الشيخ محب الله ابن عبد الشكور، وكلاهما مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .

قواطع الأدلة في الأصول،للإمام أبي المظفر بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

كتاب فصول الأصول، للشيخ خلفان بن جميل السيابي، دراسة وتحقيق د. سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، مؤسسة عمان، سلطنة عمان، رقم الإيداع: ٢٠٠٥/٩٨.

كتاب هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، للحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد .

مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩م .

المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، طبعة جديدة ومنقحة ومزيدة مع الحكم، للعلامة شعيب الأرنؤوط، اعتنى بها عز الدين ضلي، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د . محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، السعودية .

المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي،قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبو الحسن عبد الجبار الهمذاني، تحقيق: د. طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

نثر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، وضع حواشيه، فادي نصيف، و طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي، ومعه حواشيه المفيدة المسماة، سُلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، مكتبة بحر العلوم، دمنهور- مصر، رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٤٥٠٤م.

وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان، للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر (ابن خلكان)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٦٧هـ.